



جامعة مولود معمري - تيزي وزو



كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

## جريمة الاتجار بالأعضاء

### البشرية

مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون

تخصص: القانون الجنائي و العلوم الإجرامية

تحت إشراف الأستاذة:

من إعداد الطالبة:

د/تدريست كريمة

-حوشين كهينة

### لجنة المناقشة:

د/ كسال سامية، أستاذة محاضرة "أ"، جامعة مولود معمري تيزي وزو..... رئيسة


د/ تدريست كريمة، أستاذة محاضرة "أ"، جامعة مولود معمري تيزي وزو..... مشرفة ومقررة

د / حابت آمال، أستاذة محاضرة "أ"، جامعة مولود معمري تيزي وزو..... ممتحنة

تاريخ المناقشة:

2019/09/29

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



# إهداء

إلى من قال الله تعالى "واخفض لهما جناح

الذئ من الرحمة" سورة الإسراء الآية 24

والدين الكريمين أطال الله في عمرهما

إلى إخوتي، وجميع الأهل والأقارب كل باسمه

إلى من سرنا سويا ونحن نشق طريق النجاح

أصدقائي

وكل أساتذة كلية الحقوق والعلوم السياسية



# شكر و اعتراف

بسم الله والصلاة والسلام على نبينا خير خلق الله  
والحمد لله، الذي مكنا من إنجاز هذا العمل الذي نتمنى  
أن يكون في ميزان حسناتنا وفائدة عامة.

أتقدم بتشكراتي الخاصة واعترافي بالفضل الجميل إلى  
الأستاذة الفاضلة: الدكتورة "تدريست كريمة"، التي  
أرشدتني ورافقتني في كل خطوة في إنجاز هذا العمل  
المتواضع.

كما أتقدم بشكري للجنة المناقشة المتكونة من الأستاذة  
كسال سامية رئيسة والأستاذة حابت آمال ممتحنة التي  
قبلت مناقشة هذا الموضوع.

### مقدمة

إنصب إهتمام المجتمع الدولي في العقد الأخير عن ضرورة التغلب على الصعاب والتحديات التي فرضتها الجريمة المعاصرة، ومنها جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية، فقد أحرز الطب نجاحا كبيرا في عمليات نقل وزرع بعض أعضاء جسم الإنسان وبعث الأمل في نفوس كثير من المرضى، وأمدتهم بإمكانية زراعة أعضاء لأناس آخرين في أجسادهم بما يقبهم من السقم والمعالجات الطويلة، كغسيل الكلى....

ومع التقدم العلمي والتكنولوجي شهد العالم تطورا مسّ مختلف المجالات لاسيما في المجال الطبي، الذي عمل على تغيير وسائل العلاج من وسائل تقليدية إلى معاصرة حققت مزايا عديدة للإنسانية جمعاء، والتي تتمثل في علاج المرضى واعطائهم الأمل في الشفاء، وذلك بظهور عمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية، التي استطاع من خلالها الجراحون استبدال أعضاء بشرية تالفة لا تؤدي وظيفتها بأعضاء سليمة منقولة من أشخاص سواء كانوا أحياء أو أموات، أي وجود مريض مصاب بأحد أعضائه ولا يكون علاجه إلا عن طريق زرع عضو جديد مكان العضو التالف.

ولكن مع ذلك وعلى الرغم من الإنجازات الحديثة والاكتشافات المذهلة والنجاحات الكبيرة التي حققته عملية نقل وزرع الأعضاء البشرية، إلا أنها أثارت العديد من المشكلات القانونية المتصلة بكرامة الانسان وحرمة جسده، حيث بدأ يتحول هذا النجاح إلى تجارة غير قانونية تمارسها عصابات مختلفة وضعاف النفوس الذين باعوا ضميرهم لأغراض إجرامية، وظهرت جرائم مستحدثة وأصبحت تسير بموازاة التطور العلمي وهي جرائم تمس بسلامة أعضاء جسم الانسان، حيث أصبحت هذه الأخيرة سلعة تخضع لمؤشرات السوق وأسعارها تحددها منظمات دولية يعمل فيها لصوص من مختصين وأطباء وممرضين.

وبظهور جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية، شكّلت هذه الأخيرة مأساة إنسانية حقيقية، حيث حظيت باهتمام كافة الدول، والعديد من المنظمات الدولية والإقليمية،

## مقدمة

---

وأصبح من بين أهم الموضوعات القانونية المثيرة للجدل والتساؤلات، لعلّ أهم تلك التساؤلات التي أردنا البحث عن إجابة عنها هي:

**ما مدى فعالية مكافحة جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية؟**

وبالتالي تمّ تقسيم هذا الموضوع إلى فصلين، بحيث تناولنا في الفصل الأول الإطار المفاهيمي لجريمة الإتجار بالأعضاء البشرية، وفي الفصل الثاني مكافحة جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية.

## الفصل الأول

### الإطار المفاهيمي لجريمة الإتجار بالأعضاء البشرية

لقد شهدت السنوات الأخيرة تقدّم علمي ملحوظ وسريع في المجال الطبي في كافة المجالات خاصة في مجال نقل وزرع الأعضاء البشرية الذي عرف رواجاً كبيراً في إنقاذ حياة العديد من المرضى.

تعدّ عمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية من أدقّ العمليات الجراحية حيث يستوجب القيام بمثل هذه العمليات شروط سواء كان ذلك بين الأحياء أو من الأموات إلى الأحياء، إلّا أن هذه العمليات أثارت عدّة مشكلات قانونية تتصل بحرمة الإنسان وحرمة جسده، بالإضافة إلى ما صاحب هذا النوع من العمليات من ظواهر إجرامية خطيرة تتعلق بالإخلال بتلك الضوابط وأبرزها الإخلال بشرط الموافقة وهذا ما يعرف بالإتجار بالأعضاء البشرية، وفي هذا الإطار قسم هذا الفصل إلى مبحثين، سنتناول ماهية الأعضاء البشرية في (المبحث الأول)، ثمّ مفهوم جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية في (المبحث الثاني).

### المبحث الأول

#### ماهية الأعضاء البشرية

تثير عمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية العديد من الصعوبات في مجال القانون، وذلك لصعوبة وضع تعريف دقيق لمفهوم العضو البشري، فتعريفه يتباين بين علماء الطب والفقهاء الإسلامي وكذا القانون، لذا تستوجب الإحاطة بماهية الأعضاء البشرية بداية تحديد تعريف الأعضاء البشرية (المطلب الأول)، ثم تصنيفها (المطلب الثاني)، لتتوصل إلى بيان ضوابط إستئصالها (المطلب الثالث).

#### المطلب الأول

##### تعريف الأعضاء البشرية

جسم الإنسان هو عبارة عن مجموعة من الأعضاء التي تتكون بدورها من أنسجة متباينة وقوام هذه الأنسجة خلايا نوعية مميزة لكل نسيج، فالخلية هي الوحدة الأساسية في تكوين جسم الإنسان والتي بتجمعها وإرتباط بعضها مع بعض تتكون الأنسجة المختلفة، وتقوم هذه الأعضاء بأداء الوظائف الحيوية بالنسبة لباقي الإنسان<sup>1</sup>، التي وضعها الله سبحانه وتعالى في أحسن صورة وذلك في قوله تعالى "لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ"<sup>2</sup>.

وهناك صعوبة كبيرة في تحديد ما المقصود بالعضو البشري بشكل دقيق، خاصة وأنّ رجال القانون هم الأكثر إحتياجا لتعريف جامع مانع ودقيق أكثر من الأطباء، وهذا لأنّ التعريف الدقيق يساعد في تكييف المسؤولية الجنائية عن أفعال الإعتداء التي تقع

1- جبيري ياسين، الإتجار بالأعضاء البشرية دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2015، ص. 53.

2- القرآن الكريم، سورة النين، الآية رقم 4.

## الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لجريمة الإتجار بالأعضاء البشرية

على هذه الأعضاء<sup>1</sup>، وهذا ما سيتم إيضاحه في هذا المطلب حيث تمّ تقسيمه إلى فرعين، الفرع الأول سنتناول التعريف الفقهي للعضو البشري، أمّا الفرع الثاني سيتم تعريف العضو البشري من الناحية القانونية.

### الفرع الأول

#### التعريف الفقهي للعضو البشري

قبل التطرق لتعريف العضو البشري من الناحية الفقهية، يجب تناوله من الناحية اللغوية.

#### أولاً- تعريف الأعضاء لغة

العضو بضم العين وكسرهما واحد الأعضاء (كل عظم وافر بلحمه)، وهو كذلك (جزء من جسد الإنسان كاليد والرجل والأنف)<sup>2</sup>.

وذهب البعض على أنّ العضو البشري هو جزء من الإنسان من أنسجة وخلايا ودماء ونحوها، سواء كان متصلاً به أم انفصل عنه، وأنّ الدم يعتبر من أعضاء جسم الإنسان<sup>3</sup>، بينما يعارضه البعض على أساس التعريف اللغوي، فالدم ليس عظماً يغطيه لحم.

1- شادلي محمد الأمين، جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية، مذكرة ماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدنتور مولاي طاهر، سعيدة، سنة 2019، ص. 9.

2- قفاف فاطمة، زراعة الأعضاء البشرية بين التجريد والإباحة، مذكرة ماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، سنة 2014، ص. 5.

3- جبيري ياسين، مرجع سابق، ص. 54.

## الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لجريمة الإتجار بالأعضاء البشرية

### ثانيا - تعريف الأعضاء في الفقه الطبي

العضو من الناحية الطبية، هو عبارة عن مجموعة من الأنسجة تعمل مع بعضها البعض لتؤدي وظيفة معينة<sup>1</sup>، مثل المعدة التي تحوي الطعام وتهضمه ومثل الكلية والدماغ والأعضاء التناسلية والقلب<sup>2</sup>.

ويعرف أيضا أنه مجموعة من العناصر الخلوية المختلفة والمتشابهة والقادرة على أداء وظيفة محددة، ولم تعد فكرة العضو قاصرة على القلب والكبد والكلى والأعضاء التناسلية فقط، بل إنها إمتدت لتشمل أيضا الأنزيمات والهرمونات والجينات التي تؤدي وظائف محددة<sup>3</sup>.

### ثانيا - تعريف الأعضاء في الفقه الإسلامي

عرّف مجمع الفقه الإسلامي العضو البشري بأنه أي جزء من الإنسان من أنسجة وخلايا ودماء ونحوها، كقرنية العين، سواء كان متصلا به، أم انفصل عنه<sup>4</sup>.

وعرف أيضا بأنه "أي جزء من أجزاء الإنسان، سواء كان عضوا مستقلا كاليد والعين والكلية ونحو ذلك، أو جزءا من عضو كالقرنية والأنسجة والخلايا، أو ما يستخلف منها واللبن كان متصلا به أم انفصل"<sup>5</sup>.

كما عرفت أعضاء الجسم بأنها "كل مكونات بدن الإنسان وما يتولد منها"<sup>6</sup>.

1- نقلا عن: قفاف فاطمة، مرجع سابق، ص. 6.

2- طهراوي حسان، جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية، مذكرة ماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، مسيلة، 2015، ص 12.

3- نقلا جبيري ياسين، مرجع سابق، ص. 55.

4- طهراوي حسان، مرجع سابق، ص 12.

5- مرجع نفسه، ص 13.

6- جبيري ياسين، مرجع سابق، ص ص. 60-61.

## الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لجريمة الإتجار بالأعضاء البشرية

### رابعاً - تعريف الأعضاء في الفقه القانوني

عرّف فقهاء القانون العضو البشري بأنه الكيان الذي يباشر به الإنسان وظائف الحياة عن طريق ما يتضمنه من سوائل كالماء والدم والنخاع ومجموعة من الأعضاء الجامدة<sup>1</sup>.

ويعرف أيضاً بأنه "جزء متميز من مجموع الجسد سواء كان إنساناً أو حيواناً كاليد والرجل والأذن والأنف واللسان"، وأنه "جزء حي من المكونات الطبيعية للجسم لا يتوقف على نقله تعريض حياة الإنسان للخطر"<sup>2</sup>.

وكقراءة لتعريف العضو في الفقه الجنائي، نجد أنه يسير في اتجاهين، الأول يتمسك بالمعنى اللغوي للعضو<sup>3</sup>، والثاني يدعو لإعتبار الدم عضواً بشرياً وهذا الإتجاه هو إتجاه مجمع الفقه الإسلامي.

### الفرع الثاني

#### التعريف التشريعي للعضو البشري

تعددت التعريفات التشريعية للعضو البشري، حيث عرفه المشرع الأردني في المادة الثانية (2) من قانون الإنتفاع بأعضاء جسم الإنسان الأردني على أنه "أي عضو من أعضاء جسم الإنسان أو جزء منه".

وقد كان التعريف مجالاً للنقد من قبل البعض إذ وصف بأنه لم يأت بجديد وبأنه عرف الشيء بنفسه، وبالرغم من ذلك فإنّ هذا التعريف وإن كان يكتنفه بعض الغموض، إلاّ أنّه أضاف بعض مكونات جسم الإنسان غير الأعضاء إلى مضمونه بشموله أجزاء جسم الإنسان والتي تختلف قطعاً عن الأعضاء، ولعلّ العلة من ذلك هي محاولة إخضاع

1- نقلاً عن شادلي محمد الأمين، مرجع سابق، ص. 11.

2- مرجع نفسه، ص. 11، 12.

3- العضو البشري لغة: من عضا العضو من أعضاء الشاة وغيرها، وقيل هو كل عظم وافر بلحمه وجمعها أعضاء، ومن هنا يتبين العضو البشري هو جزء من جسد الإنسان كاليد والرجل واليد.

## الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لجريمة الإتجار بالأعضاء البشرية

كل مكونات جسم الإنسان لهذا القانون، والانتقاد الموجّه إلى المشرع هو أنّ وضع التعاريف من إختصاص الفقه والقضاء بالدرجة الأولى وتدخّل المشرع فيه أمر غير جدير بالتأييد<sup>1</sup>.

أمّا المشرع الجزائري لم يعرّف العضو البشري لا في قانون العقوبات ولا في القانون رقم 18-11 المتعلق بالصحة<sup>2</sup> رغم أخذه بمبدأ مشروعية عمليات نقل وزرع الأعضاء ووضعه عدة أحكام تنظم تلك الأعمال الطبية، وقد ورد مصطلح العضو في هذا القانون ضمن الباب السابع تحت عنوان "أحكام تتعلق بنزع وزرع الأعضاء والأنسجة والخلايا البشرية" في المادة 355 وما بعدها<sup>3</sup>.

رغم أنّ المشرع الجزائري لم يعرّف العضو البشري إلاّ أنه فرّق بشكل واضح في المواد التي عالجت الإتجار بالأعضاء البشرية في قانون العقوبات، وكذا في قانون الصحة بين مصطلحي العضو ومشتقاته دون تحديد المقصود بكل منها<sup>4</sup>.

من خلال التعاريف السابقة ووفقا للتطورات الحديثة، ولغرض توسيع دائرة شمول جميع أنحاء الجسم بالحماية الجنائية لأنّ أجزاء الإنسان وحدة واحدة، وبذلك نستخلص أنّ العضو البشري هو عبارة "عن مجموعة من العناصر الخلوية القادرة على أداء وظيفة معينة في الجسم البشري والتي لا يترتب على إستئصالها إنتقاصا في جسم الإنسان مما يؤدي إلى إخلال في أداء وظيفتها ويتحقق به المساس بسلامة الجسم، وبذلك يعدّ إعتداء على سلامة هذا الأخير.

### المطلب الثاني

1- ثقاف فاطمة، مرجع سابق، ص. 8.

2- قانون رقم 11/18، مؤرخ في 2 جويلية 2018، المعدّل والمتمم للقانون رقم 17/90، مؤرخ في 31 جويلية 1990 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها، ج. ر. ج. عدد 46، صادرة بتاريخ 29 يوليو سنة 2018.

3- جيبيري ياسين، مرجع سابق، ص 101.

4- مرجع نفسه، ص 102.

### تصنيفات الأعضاء البشرية

من خلال ما تمّ التطرق إليه في التعريفات الخاصة بالعضو البشري، تبين أنّ هذا الأخير له أصناف عدّة، الأعضاء القابلة للزرع والتجديد (الفرع الأول)، أعضاء القابلة للظهور والأعضاء المؤثرة (الفرع الثاني).

### الفرع الأول

#### الأعضاء البشرية القابلة للزرع والتجديد

#### أولاً - الأعضاء القابلة للزرع

إنّ التقدم الطبي جعل الكثير من الأعضاء البشرية قابلة للزرع<sup>1</sup>، ومن هذه الأعضاء القلب والكبد والبنكرياس وغيرها، ويقصد بالزرع إمكانية نقل عضو سليم من جسم المتبرع أو المعطي إلى جسم إنسان آخر يطلق عليه اسم مستقبل أو المتلقي بحاجة إلى ذلك العضو ويقوم مقام العضو الذي أصابه المرض أو التلف، أو بعبارة أخرى إدماج عنصر جديد في جسم الإنسان للمساهمة فيما تعانيه وظائف فسيولوجية من أوجه النقص، والأعضاء البشرية منها ما هو قابل للزرع كما ذكرنا في البداية، ومنها ما هو غير قابل للزرع في وقتنا الحالي، وهي الأعضاء التي يستحيل نقلها أو تحويلها كالعمود الفقري، المثانة والمعدة وغيرها فنقلها غير ممكن في الوقت الحاضر لأنّه لم يثبت نجاحها في الوقت الحالي، لكن هذا لا يعني أنّها لا يمكن أن تكون قابلة للغرس<sup>2</sup> في المستقبل<sup>3</sup>، لأنّه نتيجة التقدم العلمي الذي شاهده ميدان زراعة الأعضاء البشرية للغرس بعد أن كان ذلك

1- شادلي محمد الأمين، مرجع سابق، ص. 14.

2- يقصد بالغرس نقل عضو سليم من جسم المتبرع وإثباته في جسم المستقبل، ليقوم العضو المريض بأداء وظائفه، والغرس هو إستقطاع عضو من جسم آخر ليقوم بعمل العضو الأصلي للجسد المضيف، وأحياناً يستعمل مصطلح الزرع بدلاً من الغرس.

3- عتبي خيرة، جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية في ظل القانون 09-01، رسالة دكتوراه في الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الدكتور مولاي طاهر، سعيدة، 2015، ص. 25.

## الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لجريمة الإتجار بالأعضاء البشرية

غير ممكن في بداية دخول في ميدان زرع الأعضاء البشرية، ولقد صنّفت الأعضاء حسب قابليتها للزرع إلى عدّة تصنيفات منها: الغرأس حسب التروية الدموية وتضم غرأس ذات تروية دموية مباشرة مثل القلب، وغرأس ذات تروية غير مباشرة مثل الجلد، وغرأس لا تحتاج إلى تروية دموية مثل القرنية.

وتصنف أيضا حسب علاقاتها بالجسم مستقبل إلى غرأس ذاتية حيث تأخذ الغريسة من منطقة إلى أخرى في نفس الجسم، غرأس متماثلة وهي الغرأس بين الإخوة التوأم التي تنقسم إلى:

أ. توأم متماثلين ناتجين عن تلقیح بويضة واحدة بحيوانين منويين، وهذه الغرأس لا تحتاج إلى أدوية مثبطة للمناعة.

ب. توأم غير متمثلين ناتجين عن تلقیح بويضتين بحيوانين منويين مختلفين.

ت. غرأس متباينة هي التي تؤخذ من أشخاص مختلفين من نفس الجنس،

وهذا النوع هو الأكثر إنتشارا ويحتاج إلى العقاقير الحافظة للمناعة.

ث. غرأس دخيلة أو غريبة: هي الغرأس كذلك بنقل عضو من جسم إنسان

ميت إلى جسم إنسان حي، كما قد يتم النقل من جسم إنسان حي إلى جسم إنسان حي آخر<sup>1</sup>.

### ثانيا - الأعضاء القابلة للتجدد

تقسم الأعضاء البشرية وفق هذا المعيار إلى أعضاء متجددة وأعضاء غير متجددة، فالعضو المتجدد هو ذلك العضو الذي له قابلية على التجدد إذا تمّ فصل جزء منها مثل الكبد والجلد، أمّا إذا تمّ فصله نهائيا فلا يمكن أن يتجدد، وهناك من الأعضاء ما يفقد هذه الميزة بحيث إنّ أي قطع للعضو أو لجزء منه لا يترتب عليه إستعادة للجسم

1- عتبي خيرة، مرجع سابق، ص. 26.

## الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لجريمة الإتجار بالأعضاء البشرية

للعضو المستأصل أو إعادة بنائه<sup>1</sup>، كالقلب والكلى وغيرها، وهي تدخل ضمن صنف الأعضاء غير المتجددة.

### الفرع الثاني

#### الأعضاء البشرية القابلة للظهور والأعضاء المؤثرة

##### أولاً - الأعضاء الظاهرة

تنقسم الأعضاء البشرية وفقاً لهذا المعيار إلى أعضاء ظاهرة وأعضاء باطنية، فالعضو الظاهر هو ذلك العضو الذي يمكن رؤيته من خلال النظر إلى جسم الإنسان كالأنف والعين، أما الأعضاء الباطنية فهي تلك التي لا يستدل عليه من خلال النظر الخارجي فهو غير ظاهر للعيان كالرئة والقلب<sup>2</sup>.

##### ثانياً - الأعضاء المؤثرة وغير المؤثرة

يقصد بالأعضاء المؤثرة وغير مؤثرة هي تلك التي تتأثر حياة الإنسان بها وإستئصالها يؤدي لفقدان الحياة، وهي غالباً ما تكون الأعضاء المنفردة من الجسم كالقلب والأمعاء، أما القسم الثاني ويقصد بها الأعضاء التي تؤدي إستئصالها إلى وفاة الشخص وهي الأعضاء المزدوجة، لأنّ العضو المتبقي يؤدي الوظيفة التي يحتاجها الإنسان كاليدن والرجلين، العينين وغيرها<sup>3</sup>.

1- غربي كنزة، جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية، مذكرة ماستر في القانون، تخصص قانون جنائي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2015، ص. 11.

2- هامل فوزية، الحماية الجنائية للأعضاء البشرية في ظل القانون 09-01، المؤرخ في 2009/02/25 التعلق بالإتجار بالأعضاء البشرية، مذكرة ماجستير في الحقوق، تخصص علم الإجرام وعلم العقاب، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة لحاج لخضر، باتنة، 2012، ص. 44.

3- شادلي محمد الأمين، مرجع سابق، ص ص 15-16.

### المطلب الثالث

#### ضوابط إستئصال الأعضاء البشرية

تهدف عمليات نقل الأعضاء البشرية إلى حماية الحق في الحياة وفي السلامة الجسدية<sup>1</sup>، والذي يعني أنّ لكل شخص التمتع بكامل صحته وتكامله الجسدي، إلا أنّه وبالموازاة يجب أن تتقيّد هذه العملية بضوابط وقيود، وهذا ما سيتم تناوله في الآتي بحيث سنتناول في الفرع الأوّل شروط إستئصال الأعضاء بين الأحياء والفرع الثاني شروط إستئصال الأعضاء بين الأموات.

### الفرع الأول

#### شروط إستئصال الأعضاء بين الأحياء

تخضع عمليات إستئصال الأعضاء البشرية إلى جملة من القيود، تتمثل في:

#### أولاً- الضوابط المتعلقة بالمتنازل عن العضو

إنّ للمتنازل عن العضو شروط يجب توافرها: وهي تتمثل في الآتي:

1. رضا المعطي (المتنازل أو الواهب): باعتبار أنّ المتنازل هو من جهة

طرف مهم في مجال نقل وزراعة الأعضاء، ومن جهة ثانية هو شخص سليم ومعافى بدنياً، فقد إستقرت التشريعات على ضرورة الحصول على رضا المتنازل لإباحة عملية الإستئصال<sup>2</sup>، وهذا الرضا بدوره يتميز بعدة خصائص يمكن إجمالها في:

أ. أن يكون الرضا مكتوباً: الأصل أنّ الرضا الصادر من المتنازل ليس له

شكل يفرغ فيه فقد يصدر ضمناً، وقد يصدر صريحاً، ولكن الأمر يختلف في مجال التصرفات الخاصة بعمليات نقل وزرع الأعضاء، حيث نجد كل التشريعات القانونية التي

1- عبد الرحمان خلفي، أبحاث معاصرة في القانون الجنائي المقارن، دار الهدى، الجزائر، (د س ن)، ص. 20.

2- نصر الدين مارك، نقل وزرع الأعضاء البشرية في القانون المقارن والشريعة الإسلامية، الجزء الأول، الكتاب الأول، دار هومة، الجزائر، 2003، ص. 133.

## الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لجريمة الإتجار بالأعضاء البشرية

تناولت هذا الموضوع قد إستقرت على أن يكون رضا المتنازل مكتوبا وموقعا عليه، ذلك نظرا لخطورة هذا النوع من العمليات<sup>1</sup>.

ب. أن يكون الرضا صريحا: يقصد بالرضا الصريح أي أن يكون نافيا لأي شك، رافعا لأي لبس، واضحا في معناه دالا على ذلك بعبارات جازمة عن نية المتبرع في منح أحد أعضائه قيد حياته وحتى يعتد بالرضا المكتوب والصريح من قبل المانح، يجب أن يكون عن بصيرة<sup>2</sup>، فقد أجمعت كل التشريعات التي تناولت نقل وزرع الأعضاء على أهمية وضرة تبصير المتنازل بجميع المخاطر الجراحية المترتبة على عملية الإستئصال الحالة منها والمستقبلية، ومن ثم ألزم الطبيب الجراح الذي يستأصل العضو من جسم المتنازل أن يبصره تبصيرا كاملا وشاملا بجميع المخاطر الجراحية التي سيتحملها من أجل الجراحة نفسها<sup>3</sup>.

كما يجب عليه أن يبصره أيضا بجميع المخاطر التي قد يتعرض لها بعد عشرات السنين، فمن يتنازل مثلا عن إحدى كليتيه يجب إخباره بأن، أي أذى يصيب كليته المتبقية قد يهدد حياته بالخطر في المستقبل وغير ذلك من المخاطر، والطبيب ملزم بتبصير الواهب أكثر من المريض ذلك أنّ هذا الأخير قد يكون وضعه النفسي لا يسمح للطبيب بإحاطته وتبصيره بحيثيات العملية، في حين أنّ مثل هذا الوضع لا يكون متوافرا لدى الواهب، وبالتالي فإنّ مجال التبصير متاح أمام الطبيب بمواجهته الواهب فهذا يشعره بالتضامن ويزيد من إصراره على إتمام عملية الإستئصال<sup>4</sup>.

1- نصر الدين مروك، مرجع سابق، ص ص. 193، 194.

2- عبد الرحمان خلفي، مرجع سابق، ص. 206.

3- نصر الدين مروك، مرجع سابق، ص. 212.

4- سميرة عايد الديات، عمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية في القانون المقارن والشريعة الإسلامية، الجزء الأول، الكتاب الأول، دار هومة، الجزائر، 2003، ص. 142.

## الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لجريمة الإتجار بالأعضاء البشرية

ت. أن يكون الرضا حرًا ودون مقابل: يجب أن يكون الرضا حرًا بمعنى أنه يتعين أن تكون إرادة المتنازل خالية مما يعيبها، لكي يعتد بالرضا الصادر عنها، فلا يكون لرضا الشخص أي قيمة قانونية إذا كان ضحية غلط، أو تدليس، أو خداع، أو وقع تحت تأثير الخوف، أو أي سبب آخر من شأنه أن يعيب أو يعدم الإختيار لديه. وتبدو أهمية هذه المتطلبات بصفة خاصة في مجال زراعة الأعضاء لتأخذ بعدا خاصا، كما أنّ هذا الرضا يجب أن يكون دون مقابل فإذا كانت المصلحة العلاجية للمتلقي تبرر إستئصال عضو من جسم المتنازل ليزرع له، فإنّ ذلك لا يباح إلاّ بقدر هذه المصلحة ودون زيادة، وبحيث لا يخرج هذا العمل عن إطار الكرامة الإنسانية، ومما يتعارض وهذه الكرامة أن يعلّق المتنازل رضاه على قبض ثمن.

قد أجمعت التشريعات القانونية الخاصة بنقل وزراعة الأعضاء على أن يكون الرضا حرًا، كما نصّت على منع المقابل المالي، وذلك رغبة منه في تفادي تكرار التجارب الطبية النازية من جهة، ومن جهة أخرى لا يمكن أن تكون أعضاء جسم الإنسان محلا للمعاملات المالية والتجارية<sup>1</sup>.

2. أهلية المتبرع: يجب أن يكون المتبرع بالعضو البشري بالغًا سن الرشد<sup>2</sup>، وله القدرة على الإدراك والتمييز في هذه الحالة لا تثار أية مشاكل بخصوص أهلية

1- نصر الدين مروك، مرجع سابق، ص. 224.

2- يعرف سن الرشد في القانون الجزائري تباينا ملحوظا، إذ تجد أنّ سن الرشد الجزائري هو 18 سنة حسب المادة 442 من قانون الإجراءات الجزائية، وسن الرشد المدني هو 19 سنة طبقا للمادة 40 من القانون المدني، وسن الرشد للزواج الرجل هو 19 سنة طبقا للمادة 7 من قانون الأسرة. فكان جديرا بالمشرع أن يحدّد سنا معينة يمكن للشخص التصرف في أعضاء جسمه، ومن غير المعقول الرجوع إلى القانون المدني، لأنّه جمع فقهاء القانون المدني على إخراج جسم الإنسان من دائرة المعاملات المالية. انظر النصوص التالية:

- المادة 40 من الأمر رقم 75-58، مؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975، يتضمن القانون المدني الجزائري، ج. ر. ج. ج. عدد 78، الصادرة بتاريخ 29 سبتمبر 1975، متمم بالقانون رقم 89-01، مؤرخ في 7 فيفري 1989، ج. ر. ج. ج. عدد 6، الصادرة بتاريخ 8 فيفري 1989، والقانون رقم 05-10، مؤرخ في 20 جوان 2005، ج. ر. ج. ج. عدد 44.

## الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لجريمة الإتجار بالأعضاء البشرية

المتبرع لأنها قائمة أصلا، وله أن يتصرف في جسده بحرية في الحدود التي رسمها له القانون، حيث أنه في هذه الحالة يصبح قادرا على إدراك تصرفاته وفهم جميع النتائج التي يمكن أن تترتب على هذه العملية، ويمكنه أن يميز بين الأفعال النافعة والضارة له واتخاذ القرار السليم والملائم<sup>1</sup>، لكن الإشكال يثار إذا تعلق الأمر برضا القاصر بشأن التبرع بأعضائه فهل يجوز الإعتداد برضاه أو هل يجوز نقل الأعضاء منه؟ وهنا ظهر إتجاهين اتجاهاً يمنع استئصال الأعضاء من القصر واتجاه يجيز ذلك، فبالنسبة للإتجاه الراض فلقد أخذ المشرع الجزائري بهذا الإتجاه الراض لاستئصال الأعضاء البشرية من القصر من خلال نص المادة 361 من القانون رقم 18-11 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها التي تنص على "يمنع نزع أعضاء وأنسجة وخلايا بشرية من أشخاص قصر أو عديمي الأهلية أحياء....".

أما الإتجاه المؤيد فلقد أيده المشرع الجزائري من خلال الفقرة الثانية من نص المادة 361 من قانون رقم 18-11 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها حيث نص على "يسمح بنزع الخلايا الجذعية المكونة للدم من متبرع قاصر فقط لصالح أخ أو أخت، وفي حالة غياب حلول علاجية أخرى يمكن أن يتم هذا النزع بشكل استثنائي لصالح ابن عمه، ابن خاله أو ابن عمته أو ابن خالته، ويقتضي هذا النزع في جميع الحالات الموافقة المستنيرة لكلا الأبوين أو ممثلهم الشرعي".

---

- قانون رقم 17-07، مؤرخ في 27 مارس 2017، ج. ر. ج. ج. ج. عدد 20، صادرة في 29 مارس 2017، يعدل ويتم الأمر رقم 66-155، مؤرخ في 8 يونيو 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

- قانون رقم 84-11، مؤرخ في 9 يونيو 1984، يتضمن قانون الأسرة، المعدل والمتمم بالأمر رقم 05-02، مؤرخ في 27 فبراير 2005، ج. ر. ج. ج. ج. عدد 15، صادرة بتاريخ 27 فبراير 2005.

1- بلغول فخر الدين، جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2021، ص 19.

## الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لجريمة الإتجار بالأعضاء البشرية

### ثانيا - الضوابط المتعلقة بالمتنازل له عن العضو

تتلخص الضوابط المتعلقة بالمتنازل له عن العضو فيما يلي:

1. أن يكون الزرع الوسيلة الوحيدة للمحافظة على سلامة المتبرع: لقد نصّ المشرع الجزائري على هذا الشرط صراحة من خلال أحكام المادة 1/364 من قانون حماية الصحة وترقيتها حيث جاء فيها "لا يمكن القيام بزرع الأعضاء والأنسجة أو الخلايا البشرية إلا إذا كان ذلك يمثل الوسيلة الوحيدة للمحافظة على حياة المتلقي أو سلامته الجسدية...".

2. ضرورة الحصول على رضا المريض: يعدّ الحصول على رضا المريض أمرا ضروريا لهذا النوع من العمليات، حيث نجد أنّ التشريعات المقارنة قد ساوت بين المتنازل والمتلقي في مجال الرضا، بإعتباره من واجبات الطبيب في مواجهة مرضاه، فرضا المريض لا يقل أهمية عن رضا المتنازل<sup>1</sup>. كما أجاز للمريض رفض العلاج الطبي المقدم إليه، إذا ما قدر وجود ضرورة لذلك أو خطورة على حياته، على أن يتم ذلك بموجب تصريح كتابي أو يخبر الطبيب المختص أو من خول قانونا لأن يقوم مقامه بعواقب رفض العلاج الطبي<sup>2</sup>.

### ثالثا - الضوابط المتعلقة بالعمل الطبي

وتتمثل هذه الضوابط المتعلقة بالعمل الطبي فيما يلي:

1. الشروط الخاصة بممارسة العمل الطبي: تتلخص هذه الشروط في:

1- سميرة عايد الديات، مرجع سابق، ص. 116.

2- المرجع نفسه، ص. 115.

## الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لجريمة الإتجار بالأعضاء البشرية

أ. الترخيص القانوني بمزاولة مهنة الطب: يقصد بالترخيص القانوني حصول الطبيب على ترخيص إداري لممارسة مهنة الطب في شكل إذن من وزير الصحة، يجيز للطبيب مباشرة الأعمال الطبية الجراحية التي تستند لإذن القانون<sup>1</sup>.

ب. كون التدخل الطبي يقصد العلاج وتحقيق الشفاء: إنّ الغاية من مزاولة العمل الطبي والجراحي هو علاج المريض وتحسين حالته الصحية أي تخليصه من المرض وتخفيف آلامه وعلاجه، وهذا تطبيقاً لشرط حسن النية الذي ينبغي توافره في إستعمال الحق كسبب لإباحته<sup>2</sup>.

ج. مراعاة الأصول العلمية لممارسة العمل الطبي: يجب أن تكون ممارسة الطبيب لعمله الطبي وفقاً للأصول العلمية التي يعرفها أهل العلم ولا يتسامحون مع من يستهين بها ممن ينتسب إليهم، إذ يعدّ ذلك من أهم شروط مشروعية العمل الطبي<sup>3</sup>.

### 2. الشروط الطبية ذات الطبيعة الفنية: وهي تشمل كل:

أ. الحالة الصحية لكل من المتنازل أو المتلقي: يشترط في المتبرع أن لا يضر بالسلامة البدنية للمتبرع، وأن لا يهدّد حياته، وأن لا يكون الطرفين أو أحدهما مصاباً بأمراض من طبيعتها أن تضر بمصلحة المتبرع له.

ب. حفظ العضو: يحفظ العضو لأنّ مدّة صلاحية الأعضاء والأنسجة البشرية تختلف من عضو ونسيج بشري لآخر.

1- سيني فتيحة أسماء، ولهاصي صبرينة، الجرائم المرتبطة بعملية نقل وزرع الأعضاء البشرية، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص قانون خاص معمق، قسم الحقوق، المركز الجامعي بلحاج بوشعيب، 2017، ص. 23.

2- غربي كنزة، مرجع سابق، ص. 23.

3- المرجع نفسه، ص. 23.

## الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لجريمة الإتجار بالأعضاء البشرية

ج. توافق الأنسجة بين المتلقي والمتنازل: يعتبر هذا الشرط أهم عنصر، لأنَّ أخطر ما يهدّد التطور الطبي في هذا المجال هو جريمة رفض الأجسام الغريبة من قبل أجساد متبرع لهم<sup>1</sup>.

3. مكان إجراء عمليات النقل والزرع: إنّ المشرع الجزائري حدّد ضوابط معينة ينبغي توافرها عند تقديم العلاج الطبي سواء كان في صورته التقليدية، أو عن طريق نقل وزرع الأعضاء البشرية، فلم يجرز إجراء مثل هذه العمليات إلاّ في المستشفيات المرخّص لها قانوناً بذلك من طرف وزير الصحة<sup>2</sup>.

### الفرع الثاني

#### شروط إستئصال الأعضاء من الأموات

لا تختلف ضوابط نقل وزراعة الأعضاء البشرية من الأموات عن مثيلتها في النقل من الأحياء، إلاّ في بعض الجوانب التي تقتضيها طبيعة مصدر الأعضاء في مثل هذه العمليات، وهي جنث الموتى وتتخصص هذه الضوابط في:

#### أولاً- التحقق من حصول الوفاة

إنّ التحقق من الوفاة يعدّ من أهم المسائل في مجال نقل الأعضاء من الأموات إلى الأحياء، ذلك أنّ إجراء هذا النقل سيستلزم التحقق الأكيد من وقوع الوفاة ابتداء<sup>3</sup>، ولكن السؤال الأهم هو متى تتحقق لحظة الوفاة؟ وتأتي أهمية لحظة الوفاة في مجال نقل الأعضاء إلى إعتبارين أساسيين هما:

1- جاري بسمّة، الذهبي ثورية، التصرف في الأعضاء البشرية بين الشرع والقانون، دار كوكب العلوم، الجزائر، 2011، ص. 119، 120.

2- المرجع نفسه، ص. 120.

3- معاشو لخضر، النظام القانوني لنقل وزرع الأعضاء البشرية، رسالة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2015، ص. 374.

## الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لجريمة الإتجار بالأعضاء البشرية

- إنّ تحديد هذه اللحظة يحدّد الوقت الذي يسمح فيه بالتدخل الجراحي لنزع الأعضاء الموصى بها من جثة الموتي.

- الدور المهم الذي يلعبه تحديد لحظة الوفاة في تحديد مدى صلاحية الأعضاء لزرعها في جسم المريض المستفيد، وخصوصا الأعضاء الأساسية كالقلب والرئتين تفوت فرصة الإنتفاع ببعض الأعضاء الأساسية بسبب تحللها وفسادها، بخلاف الحال إذا ما تمّ الأخذ بمعيار الموت الدماغي، حيث يمكن معه الإستفادة من معظم تلك الأعضاء.

### ثانياً - التحقق من صدور الوصية من المتوفي قبل وفاته

إنّ الرضا الصادر عن المتبرع قبل وفاته يجب أن يكون صريحا، حرّا وإنّ أيّ ضغط أو إكراه يصدر من أيّ كان بحق هذا الرضا يجعله غير صحيح ولا يعتد به. وبإمكان الشخص أن يوصي بأعضائه طالما كان بالغاً عاقلاً، فمتى توافرت لدى المعطي أهلية الإيضاء كان له أن يتصرف في جثته كما يشاء، مع عدم تعارض هذه العملية مع مقاصد الشرع والحفاظ على الأنساب<sup>1</sup>.

### ثالثاً - التحقق من موافقة الورثة

ويكون ذلك لازماً عند عدم وجود وصية من الميت، وتكون الموافقة باطلة إذا تأكّد رفض الميت للوصية قبل وفاته<sup>2</sup>، فيجب إحترام إرادته كما لو كان حياً.

### رابعاً - موافقة ولي الأمر

هذه الموافقة إنّما تلزم حالة المتوفي مجهول الهوية أو الذي لا ورثة له، فاشتراط بعض الفقهاء إستحصال موافقة ولي الأمر بشأن إستقطاع الأعضاء ممن كان مجهول

1- غربي كنزة، مرجع سابق، ص. 25.

2- أبو يحيى محمد حسن، حكم نقل الأعضاء وزرعها في الشريعة الإسلامية، دار يافا العلمية، عمان، 2011، ص.

## الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لجريمة الإتجار بالأعضاء البشرية

الهوية أو من لا ورثة له<sup>1</sup>، وولي الأمر وفقا للقواعد العامة هو القاضي، فالقضاء هو حامى الحقوق والحريات، في هذا الإطار نجد المشرع الجزائري إعتبر أنّ إستئصال الأعضاء البشرية من الجثة في حالة رفض المتوفي ذلك يعتبر أمر غير مشروع، غير أنّه وفي حالة عدم صدور رفض صريح من المتوفي إعتدّ بإمكانية التصرف في الأعضاء البشرية للمتوفي من طرف أقاربه<sup>2</sup>، غير أنّه لم يجعل هذا الحق للأقارب مطلقا، فقد حدّد من جهة وعلى سبيل الحصر، الأشخاص الذين يكون لهم حق التصرف في أنسجة أو أعضاء المتوفي، كما أنّه أوردتهم على سبيل الترتيب<sup>3</sup>.

### المبحث الثاني

#### ماهية جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية

تعدّ ظاهرة الإتجار بالبشرية من الموضوعات المستحدثة في مجال القانون الجنائي، وعليه فإنّ التعرض لهذا الموضوع يستوجب الوقوف على تعريف الاتجار بالأعضاء البشرية وتبيان أهم خصائصها، حيث سيتم التطرق لمفهوم جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية (المطلب الأول)، ثم تمييزها عن الجرائم المشابهة لها (المطلب الثاني).

1- حسن العجيلي صفاء، الأهمية الجنائية لتحديد لحظة الوفاة، دعر حامد للنشر والتوزيع، عمان، 2010، ص. 268.

2- جاري بسمّة، الذهبي ثورية، مرجع سابق، ص. 131.

3- نصت المادة 3/362 من قانون رقم 11/18 السالف الذكر على "... حسب الترتيب الأولوية الآتي: الأب أو الأم أو الزوج أو الأبناء أو الإخوة أو الأخوات أو الممثل الشرعي إذا كان المتوفي بدون أسرة، قصد معرفة موقفه من التبرع بالأعضاء".

### المطلب الأول

#### مفهوم جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية

الإتجار بالأعضاء البشرية هو جعل أعضاء جسم الإنسان محلاً للتداول وإخضاعها لمنطق البيع والشراء، أو هو قابلية أعضاء جسم الإنسان للتعامل المالي والسماح بتداولها بيعاً وشراءً بعد فصلها عن صاحبها رضاً أو بالإكراه والسماح بنقل ملكيتها إلى شخص آخر.

كما يعرف على أنه "عملية تتم بغرض بيع وشراء أنسجة أو أعضاء من جسم الإنسان كالجلد والدم والكلية"، وهي تجارة حديثة بالمقارنة بتجارة الأشخاص، أمّا التبرع بدون مقابل فلا يعدّ من أعمال التجارة في الأنسجة أو الأعضاء البشرية<sup>1</sup>. ومن هذا المنطلق سنتطرق إلى نشأة تجارة الأعضاء البشرية (فرع أول)، ثمّ خصائصها (فرع ثاني).

### الفرع الأول

#### نشأة جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية

ترجع نشأة تجارة الأعضاء البشرية إلى ما بعد النصف الثاني من القرن العشرين، حيث تخطت زراعة الأعضاء مرحلة التجارب إلى مرحلة التطبيق الآمن خاصة بعد عام 1970، وبعد الرقم العالمي في زراعة الأعضاء، وتحمله فتاة أمريكية زرع لها سبعة أعضاء لها في جسمها عام 1997 بينما زرع خمسة أعضاء (الكبد، البنكرياس، المعدة، الأمعاء الغليظة، والأمعاء الدقيقة) لشخص في العقد الرابع بولاية ميامي في الولايات المتحدة الأمريكية واستغرقت العملية 72 ساعة متصلة.

1- غربي كنزة، مرجع سابق، ص. 27.

## الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لجريمة الإتجار بالأعضاء البشرية

وعليه فإنّ جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية حديثة بالمقارنة مع الظواهر الإجرامية الأخرى، حيث أدى التطور التقني والعلمي إلى الإنتقال من مجال التجارب الصناعية وإستخدام الهندسة الطبية إلى مجال التطبيق في زراعة الأعضاء البشرية البديلة<sup>1</sup>.

### الفرع الثاني

#### تعريف جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية

من المتعارف عليه أنّ مجال التعاريف هو مجال مقصور على الجانب الفقهي لتحديد مدلوله لغة واصطلاحاً، هذا ما يظهر جلياً في تعريف هذه الجريمة، من خلال توضيح أساسها الاجرامي المنطوي على الاتجار بالأعضاء، ذلك أنّ القانون لا يتناول في نصوصه التعاريف لاسيما للظواهر الاجرامية فهو يعالجها من منظوره التنظيمي رغم أنها تصب في قالب واحد، المتمثل في توضيح لظاهرة اجتماعية تعدّ بصمة عار للبشرية جمعاء وللمنظومة القانونية خصوصاً<sup>2</sup>

لذلك سوف نتعرض إلى التعريف اللغوي، الاصطلاحي، والفقهي للاتجار على اعتبار أنّ الأعضاء البشرية هي محل السلعة والتبادل.

#### أولاً- التعريف اللغوي للاتجار بالأعضاء البشرية

يعرف الاتجار في اللغة: إتجر، يتجر، اتجاراً، فهو متّجراً.

اتّجر الشخص تجر مارس البيع والشراء، فالاتجار معناه "ممارسة البيع والشراء" ويقصد به كذلك تجر يتجر تجراً وتجارة بمعنى "باع واشترى" وكذلك اتجر وهو افتعل وقد

1- خليفة إلهام، "جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية في قانون العقوبات الجزائري"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد السادس، يناير (كانون الثاني) 2013، جامعة الوادي، ص. 62.

2- داودي مغنية، جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص القانون العام المعمق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد ابن باديس، مستغانم، 2016، ص

## الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لجريمة الإتجار بالأعضاء البشرية

غلب على الخمار وقال الجوهرى والعرب تسمى بائع الخمر تاجرا، ويقصد بها تغليب المال بغرض الربح<sup>1</sup>.

### ثانيا - التعريف الاصطلاحي للاتجار بالأعضاء

الاتجار مصطلح مشتق من التجارة Commerce والتجارة في اللاتينية من Commercem وهي السلعة، ويقصد بها مجموعة النشاطات التي تتركز على بيع المنتجات المشسترات بدون ادخال أي تحويل مهم عليها، وبهذا المعنى تفترق عن الصناعة.

والاتجار يشير إلى عمليتي البيع والشراء، ويقصد بها تغليب المال بغرض الربح، وهي صفة التاجر وهو الذي يمارس الأعمال التجارية على وجه الإحتراف، وبالتالي إذا كان الاتجار يشير إلى عمليتي البيع والشراء فإن المقصود بالأعضاء البشرية هو جعل أعضاء جسم الإنسان محلا للتداول واخضاعها لمنطق البيع والشراء، وبعبارة أخرى فإن هذا السلوك يعني قابلية أعضاء جسم الانسان للتعامل المالي والسماح لتداولها بيعا وشراء بعد فصلها عن صاحبها<sup>2</sup>.

كما عرف أيضا أنه كل عملية بيع أو شراء للأنسجة أو عضو أو أكثر من الأعضاء البشرية، أو أي فعل يقع على عضو من أعضاء جسم الانسان دون رضائه خلال وسيلة قسرية بهدف استغلاله ماديا وتحقيق الربح منه<sup>3</sup>.

1- جيبيري نجمة، مرجع سابق، ص 14.

2- شادلي محمد الأمين، مرجع سابق، ص ص 37، 38.

3- شادلي محمد الأمين، مرجع سابق، ص 38.

### الفرع الثالث

#### خصائص جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية

إنّ الإتجار بالأعضاء البشرية يعدّ من قبيل الإتجار بالبشر، لأنّه يمثل إنتهاكا أساسيا لحقوق الإنسان لذلك فإنّها تتميز بالخصائص التالية:

#### أولا - جريمة منظمة

إنّ إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية<sup>1</sup>، لم تعطي تعريفا للجريمة المنظمة على خلاف الفقه الذي وصف جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية جريمة منظمة على اعتبار أنّها تنظم ينظمه جماعات إجرامية يقومون بعرض أو توفير سلع وخدمات من أجل الحصول على أرباح مالية<sup>2</sup>.

#### ثانيا - جريمة مستحدثة

إنّ الظواهر الإجرامية المستحدثة هي ما ظهر على الساحة في الفترة الأخيرة من نوعيات حديثة للإجرام أو أساليب حديثة لإرتكاب الجرائم، وتعتبر جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية أحد الجرائم المستحدثة نظرا للإستحداث المتواصل في أساليب وأدوات المجرمين في هذه التجارة<sup>3</sup>.

---

1- انظر إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المصادق عليها بموجب قرار الخامس والعشرون للجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة الخامسة والخمسون، بتاريخ 15 نوفمبر 2000، صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 02-55، المؤرخ في 5 فيفري سنة 2002.

2- بن علي زريقات مراد، جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية، (قراءة أمنية وسسيولوجية) ورقة مقدمة ضمن أعمال المؤتمر، مؤتمر الأمن والديمقراطية وحقوق الإنسان، جامعة نايف العربية الأمنية، الرياض، 2006، ص. 29.

3- طالب خيرة، جرائم الإتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية في التشريع الجزائري والإتفاقيات الدولية، رسالة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2018، ص. 345.

## الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لجريمة الإتجار بالأعضاء البشرية

### ثالثا - جريمة ذات طابع دولي تتأثر بمظاهر العولمة

في ظل العولمة أصبحت جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية ذات طابع دولي أكثر منه محليا أو إقليميا، بحيث أنّ نظام العولمة قد لعب في تكوينه التقدم العلمي في المعلومات ووسائل النقل، الأمر الذي جعل بعض الفقهاء من أبناء الدول النامية تحت وطأة زعماء مافيات وعصابات الإتجار بالأعضاء البشرية متعددة الجنسية<sup>1</sup>.

### رابعا - جريمة ذات سلوكيات متعددة

إنّ هذه الجريمة بما تمثله من اعتداء على حرية إرادة المجنى عليهم والمساس بكرامتهم وحرمة أجسادهم تقوم من خلال عدّة جرائم أخرى مساعدة كالخطف والإحتيال، السرقة والإبتزاز، النصب والتزوير، التهريب والاستغلال ضف إلى ذلك أنّ أطراف هذه الجريمة متعددة سواء من ناحية الجناة أو المجنى عليهم<sup>2</sup>.

### خامسا - جريمة ذات طابع خفي

تتميز جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية بطابع السرية، نظرا لإضطلاع عصابات الإجرام المنظم بمباشرتها، وما يصاحب ذلك من محاولات لإخفاء هذه الأنشطة خشية من إكتشاف أنشطتها من قبل أجهزة القانون، ويترتب على هذا الطابع آثار وخيمة، تتمثل أهمها في غياب رصد إحصائيات ومعلومات دقيقة عن هذه الأنشطة غير المشروعة، والذي يعود أساسا إلى أحجام المجنى عليهم عن الإبلاغ عن هؤلاء المجرمين، بسبب التهديد الذي يواجهونه من طرف هؤلاء المجرمين<sup>3</sup>.

1- بن علي زريقات مراد، مرجع سابق، ص. 20.

2- شادلي محمد الأمين، مرجع سابق، ص 44.

3- شادلي محمد الأمين، مرجع سابق، ص. 45.

### الفرع الرابع

#### أسباب جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية

تزايدت في السنوات الأخيرة جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية، بالرغم من أنّ عمليات نقل وزراعة الأعضاء يجب أن تؤسس على مبادئ إنسانية<sup>1</sup> وحقوقية، لذلك سنتناول أسباب ذلك فيما يأتي:

#### أولاً - الأسباب الإجتماعية

تتلخص أسباب إنتشار جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية فيما يلي:

- تعدّد الأمراض وتتنوعها وإنتشارها.
- البنية الإجتماعية الضعيفة.
- زيادة في عدد السكان، ممّا أحدث إنفجار سكاني في العالم.
- غياب الضبط الإجتماعي الرسمي الخاص بمكافحتها<sup>2</sup>.
- ضعف الوازع الإجتماعي والديني والأخلاقي لدى بعض فئات أفراد المجتمع.
- الهروب من الحروب والكوارث الطبيعية والفرار من الفقر والتمسك بالوعد الكاذبة أسباب تجعل الناس يقعون ضحايا هذه الجريمة.
- الضغوط النفسية والأدبية التي يتعرض لها المتبرع إذا كان المريض قريباً خاصة من الدرجة الأولى.

#### ثانياً - الأسباب الإقتصادية

تتلخص الأسباب الإقتصادية لجريمة الإتجار بالأعضاء البشرية فيما يلي:

1- غربي كنزة، مرجع سابق، ص. 32.

2- بن علي زريقات مراد، مرجع سابق، ص. 20.

## الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لجريمة الإتجار بالأعضاء البشرية

- تحقيق الربح أو الحاجة إلى المقابل المادي أو ثمن العضو الذي يتم التبرع به، وبعدّ هذا السبب موطن الخطورة في قضية الإتجار بالأعضاء البشرية.
- إنّ تفشي الفقر وتنامي الصعاب الإقتصادية في العديد من الدول، والرغبة في الحصول على مستوى معيشي أفضل، عوامل أوجدت تفتتا للنسيج الإجتماعي ساعد بدوره على تزايد جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية<sup>1</sup>.
- توفير سبل العيش والرفاهية.
- الأزمات الإقتصادية وضعف الرقابة على أصحاب الأعمال.
- جني الأرباح المادية الطائلة من وراء هذه التجارة المحرمة من قبل السماسرة الذين يمتنون هذه التجارة من خلال التوسط ما بين المتبرع والمستقبل، وعادة ما يقوم السماسرة بأخذ هذه المبالغ ودفع جزء بسيط للمتبرع مستقبلين بذلك حاجاتهم المادية.
- الرغبة في حل بعض المشاكل الإقتصادية لدى المتبرعين وجني المال مهما كان ضئيلا لسد الديون، أو تحسين حياتهم على حساب صحتهم أو الخطر الذي قد يهدّد حياتهم<sup>2</sup>.

### المطلب الثاني

#### تمييز جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية عن الجرائم المشابهة لها

قد ترتبط جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية ببعض الجرائم الأخرى المشابهة لها، فقد تتطابق مع غيرها في بعض عناصرها أو خصائصها وهو ما يدفع القارئ في إعتقاده أنّها نفس الجريمة، إلا أنّ الواقع غير ذلك بحيث لكل جريمة أركان وأوصاف تميزها عن غيرها، ولتفسير أكثر جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية فإننا نقوم ببيان أوجه الاختلاف

1- غربي كنزة، مرجع سابق، ص. 33.

2- صالح الشمالي فاطمة، المسؤولية الجزائية عن الإتجار بالأعضاء البشرية، مذكرة ماجستير في الحقوق، قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2013، ص. 42.

## الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لجريمة الإتجار بالأعضاء البشرية

بينهما بين الجرائم الناشئة عن زراعة الأعضاء (الفرع الأول)، وجرائم الاتجار بالأشخاص (الفرع الثاني).

### الفرع الأول

تمييز جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية عن الجرائم الناشئة عن زراعة

#### الأعضاء

يحدث خلط كبير بين جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية وبين جرائم زراعة الأعضاء، فرغم التشابه الكبير بينهما، إلا أنّ ثمة فوارق جوهرية بينهما.

#### أولاً- تعريف زراعة الأعضاء البشرية

إنّ عملية نقل وزرع الأعضاء البشرية، أو كما يسميه البعض غرس الأعضاء هي عبارة عن نقل عضو من جسم إلى آخر بهدف إستبدال العضو التالف أو الغائب تماماً في جسم الملتقى<sup>1</sup>.

ثانياً- الفرق بين جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية والجرائم الناشئة عن زراعة

#### الأعضاء

تتمثل أوجه الإختلاف بين هاتين الجريمتين في:

أ. من حيث مشروعية الفعل: تبدأ جريمة زراعة الأعضاء بغرض مشروع هو زراعة الأعضاء كعمل علمي متطور لإنقاذ البشرية، ينظمه القانون تحت مسمى "زراعة الأعضاء"، فلا تعتبر جريمة إلاّ إذا خالفت أحكام تنظيم قانون زراعة الأعضاء، وتعتبر

1- سيني فتيحة أسماء، لهاصي صبرينة، مرجع سابق، ص. 6.

## الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لجريمة الإتجار بالأعضاء البشرية

جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية عملا غير مشروع بصورة مطلقة وفي كل الأحوال، إذ يتحول العنصر البشري إلى سلعة تباع وتشتري<sup>1</sup>.

ب. من حيث رضا الضحية: إذا تمت جريمة زراعة الأعضاء برضا الشخص المنقول منه العضو لا تتحقق جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية، بينما في حالة عدم رضا الضحية المنزوع منه العضو هنا نكون أمام جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية<sup>2</sup>.

### الفرع الثاني

#### تمييز جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية عن جرائم الإتجار بالبشر

تعدّ جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية صورة من صور النشاط لسلوك الإتجار بالبشر، حيث تمثل إنتهاكا أساسيا لحقوق الإنسان، ويمكن التمييز بين جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية وغيرها من أشكال الإتجار بالبشر من عدّة جوانب.

وقبل التطرق إلى أوجه الإختلاف الموجودة بين هاتين الجريمتين، لا بدّ أولاً أن نعرض على تعريف جريمة الإتجار بالبشر.

#### أولاً- تعريف جريمة الإتجار بالبشر

يعود الفضل في تحديد مفهوم جريمة الإتجار بالبشر إلى الجهود الدولية الحديثة في التصدي لأشكال الإجرام المستحدث، الذي أصبح يأخذ بعدا دوليا أين تجاوزت هذه الجريمة الحدود العابرة للدول، مما يهدد إستقرار وكيان المجتمع الدولي<sup>3</sup>، وقد تعددت التعريفات الواردة في الإتفاقيات الدولية حول وضع مفهوم قانوني لهذه الجريمة.

1- سعدي ظريفة، تعريبت مفيدة، فكرة الإتجار في القانون العقوبات الجزائري، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص قانون خاص وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016، ص. 77.

2- المرجع نفسه، ص. 77، 78.

3- سيبوكر عبد النور، جريمة الإتجار بالبشر وأليات مكافحتها، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2017، ص. 14.

## الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لجريمة الإتجار بالأعضاء البشرية

غير أنه نجد أنّ أغلب التشريعات التي وضعت تعريفاً لجريمة الإتجار بالبشر قد إعتمدت على التعريف الذي جاء به بروتوكول منع وقمع الإتجار بالأشخاص المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية<sup>1</sup>، وذلك في نص المادة الثالثة الفقرة أ (3/أ) التي تنص على ما يلي "تجنيد أشخاص أو نقلهم أو إيوائهم أو استقبالهم بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو إساءة استعمال السلطة أو إساءة استغلال ضعف أوضاعهم أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض الاستغلال، ويشمل الاستغلال كحد أدنى استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي أو السخرة أو الخدمة قسراً أو الاستعباد أو الممارسات الشبيهة بالاستعباد أو الخدمة القسرية أو نزع الأعضاء".

**ثانياً - الفرق بين جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية وجريمة الإتجار بالبشر**  
يمكن التمييز بين الجريمة الإتجار بالأعضاء البشرية وجريمة الإتجار بالبشر في عدّة جوانب والتي نجلها فيما يلي:

**أ. من حيث القائمين بالإتجار:** فمرتكب جرائم الإتجار بالأعضاء البشرية يمكن أن يكون فرداً أو منظمة سمسرة الإتجار بالأعضاء، والتي تتمثل في تجار الأعضاء البشرية وسمسرتها، فقد يكون هناك أطباء وغيرهم من ممارسو مهنة الرعاية الصحية وسائقي سيارات الإسعاف... الخ، إلى جانب المرضى أنفسهم في بعض الحالات.

1 - بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الإتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المعتمد من طرف الجمعية العامة في 15 نوفمبر 2000، المصادق عليه من قبل الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 03-417، المؤرخ في 09 نوفمبر 2003، جريدة رسمية عدد 69، الصادرة بتاريخ 12 نوفمبر 2003.

## الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لجريمة الإتجار بالأعضاء البشرية

أما بالنسبة لمرتكب جرائم الإتجار بالأشخاص فالفقائم بالجريمة هو شخص، أو جماعات، أو عصابات إجرامية منظمة التي تباشر عملية نقل وتنقل الأشخاص الضحايا من أوطانهم إلى بلد المستورد لهم<sup>1</sup>.

ب. من حيث غاية الجريمة: إذا كانت الغاية من ارتكاب هاتين الجريمتين هو الحصول على المبالغ المالية الطائلة وجني الأرباح، فإنّ الهدف الأساسي من تجارة الأعضاء البشرية يتمثل في الرغبة في تحقيق الشفاء، أو إعادة الأمل لبعض المرضى المصابين بأمراض تستلزم التدخل الطبي لإستئصال وإستبدال العضو البشري مثل الكلى، أجزاء من الكبد، أو شرايين القلب، وإنّ حاجة المرضى لمثل هذه الأعضاء تدفعهم لتقديم مبالغ مالية طائلة من أجل الحصول على هذه الأعضاء والرغبة في إجراء التجارب الطبية من قبل كليات الطب في الجامعات، وكذلك شركات الأدوية عندما يكون هناك حاجة للحصول على عضو بشري من شخص حي<sup>2</sup>.

ج. من حيث صور السلوك الإجرامي: تتمثل صور السلوك الإجرامي في جريمة الإتجار بالأشخاص حسب نص المادة 303 مكرر 4 من قانون العقوبات الجزائري<sup>3</sup> كالاتي "يعدّ إتجارا بالأشخاص، تجنيد أو نقل أو تنقل أو إيواء أو إستقبال شخص أو أكثر..."، ولا يشترط في الجاني أن يأتي بالأفعال كلها، بل يكفي أن يأتي بفعل واحد فقط من هذه الأفعال المجرمة.

1- سعدلي ظريفة، تغريبية مفيدة، مرجع سابق، ص. 78.

2- صالح الشمالي فاطمة، مرجع سابق، ص. 42، 43.

3- أمر رقم 66-156، مؤرخ في 8 يونيو سنة 1966، يتضمن قانون العقوبات، ج. ر. ج. ج.، عدد 49، صادرة في 11 يونيو سنة 1966، المعدل والمتمم بالقانون رقم 09-01، المؤرخ في 25 فبراير سنة 2009، ج. ر. ج. ج. عدد 59، صادرة في 8 مارس سنة 2009.

## الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لجريمة الإتجار بالأعضاء البشرية

أما صور السلوك الإجرامي في جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية حسب نصوص المواد 303 مكرر 16 إلى 303 مكرر 19<sup>1</sup> فتتمثل في:

- الحصول من شخص على عضو أو إنتزاع أنسجة أو خلايا أو بجمع مواد من شخص مقابل دفع مالي أو أية منفعة أخرى.

- أو إنتزاع عضو أو أنسجة أو خلايا من شخص على قيد الحياة، أو من جسم شخص ميت دون الحصول على الموافقة وفقا للتشريع الساري المفعول<sup>2</sup>.

د. من حيث القصد الجنائي: إنّ جرائم الإتجار بالأعضاء البشرية جرائم عمدية، أي أنّ القصد الجنائي فيها عاما، ولم يشترط القانون وجود قصد خاص، ويتم تطبيق القواعد العامة على العلم والإرادة، فيجب أن يحاط علم الجاني بأركان الجريمة وأن تتجه إرادته إلى الفعل<sup>3</sup>.

في حين أنّ جريمة الإتجار بالأشخاص لا يكفي لقيامها قصدا عام، بل تستوجب توفر القصد الخاص، والمتمثل حسب المادة 303 مكرر 4 من قانون العقوبات الجزائري في أن تكون غاية الجاني من تجنيد المجني عليه، أو نقله، أو تثقيبته، أو إستقباله هو إستغلال المجني عليه.

1- راجع أحكام المواد 303 مكرر 16 إلى 303 مكرر 19 من الأمر رقم 09-01، السالف الذكر.

2- سعدلي ظريفة، تغريبت مفيدة، مرجع سابق، ص. 79.

3- مرجع نفسه، ص. 79.

## الفصل الثاني

### مكافحة جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية

تكتسي جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية خطورة كبيرة لاسيما بعد أن أضحت تمارس من قبل جماعات إجرامية منظمة، فامتدت آثارها السلبية لتمس البشرية، لذلك تكاثفت الجهود لمكافحتها سواء على مستوى التشريعات الداخلية للدول (المبحث الأول)، أو من خلال الجهود الدولية في إبرام العديد من الاتفاقيات الدولية (المبحث الثاني).

## المبحث الأول

## تجريم الإتجار بالأعضاء البشرية في القانون الجزائري

نظرا لخطورة جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية وتفاقمها، ونظرا لإلتزامات الجزائر الدولية<sup>1</sup> في هذا الشأن تمّ تعديل قانون العقوبات<sup>2</sup> وتمّ إضافة أربعة عشرة مادة جاءت في الجزء الثاني تحت عنوان "التجريم" في الكتاب الثالث الذي يحمل عنوان "الجنايات والجنح وعقوباتها" الباب الثاني "الجنايات والجنح ضد الأفراد"، الفصل الأول الجنايات والجنح ضد الأشخاص القسم الخامس مكرر 1 "الإتجار بالأعضاء"، وذلك في المواد 303 مكرر 16 إلى 303 مكرر 29، ومن هذا المنطلق تمّ تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، المطلب الأول تناولنا فيه أركان جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية، ثمّ عقوبة الجريمة في المطلب الثاني.

## المطلب الأول

## أركان جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية

لقد إعتبر المشرع الجزائري أفعال الإتجار بالأعضاء البشرية من جرائم الجنح، ولهذا لا تختلف جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية عن غيرها من الجرائم في الأركان الواجب توافرها، والمتمثلة في الركن الشرعي (الفرع الأول)، الركن المادي (الفرع الثاني)، والركن المعنوي (الفرع الثالث).

1- مصادقة الجزائر على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة وأيضا مصادقتها على بروتوكول الإتجار بالأشخاص.

2- قانون رقم 09-01، يتضمن قانون العقوبات، مرجع سابق.

## الفرع الأول

## الركن الشرعي لجريمة الإتجار بالأعضاء البشرية

لكي يعتبر الفعل جريمة إتجار بالأعضاء البشرية فلا بدّ من وجود نص جنائي يجرم الفعل، ويضفي عليه صبغة عدم المشروعية لمخالفته للقيم الإجتماعية، وكذا ضمانات أساسية للحفاظ على أجساد الناس من الأشخاص الذين لا يهمهم سوى المال بأي طريقة كانت، وهذا المبدأ هو ما يعبر عن مبدأ شريعة الجرائم والعقوبات، ولهذا تدخل المشرع الجزائري بموجب قوانين مختلفة لحماية جسم الإنسان عامة وتجريم الإتجار بأعضائه خاصة وهذا ما سيتم بيانه في الآتي:

## أولاً - الدستور

تنص المادة 40 من الدستور على "تضمن الدولة عدم إنتهاك حرمة الإنسان ويحظر أي عنف بدني أو معنوي أو أي مساس بالكرامة" والمعاملة القاسية او اللإنسانية أو المهينة يقمعهما القانون"، وتنص المادة 41 منه على ما يلي "يعاقب القانون على المخالفات المرتكبة ضد الحقوق والحريات وعلى كل ما يمس سلامة الإنسان البدنية والمعنوية"<sup>1</sup>.

ثانياً - قانون العقوبات<sup>2</sup>

لقد نصّ المشرع الجزائري على جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية في التعديل الذي أورده قانون العقوبات بموجب القانون رقم 09-01، وذلك من خلال المواد 303 مكرر 17 إلى 303 مكرر 29 حيث أنّه وقبل صدور هذا القانون كان هناك فراغ قانوني، إذ أنّ

1- دستور الجزائر لعام 1996، ج ر ج ج، عدد 76، صادرة بتاريخ 08 ديسمبر سنة 1996 من المعدل بالقانون رقم 02-03، مؤرخ في 10 أبريل سنة 2002، ج ر ج ج، عدد 63، صادرة بتاريخ 16 نوفمبر سنة 2002 والقانون رقم 16-01، مؤرخ في 6 مارس سنة 2016، ج ر ج ج عدد 4، صادرة بتاريخ 7 مارس سنة 2016.  
2- أمر رقم 66-156 مؤرخ في 8 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون العقوبات، ج. ر. ر. ج. عدد 49، صادرة في 11 يونيو سنة 1966، المعدل والمتمم بالقانون رقم 01/09، مؤرخ في 25 فبراير سنة 2009، ج. ر. ر. ج. عدد 59، صادرة في 8 مارس سنة 2009.

جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية لم تدخل حيز التجريم<sup>1</sup>، الأمر الذي وضع قضاة الموضوع أمام صعوبة في إعطاء التكييف القانوني لبعض هذه الأفعال، وكما أنّ هذه التجارة السوداء بدأت تزدهر الأمر الذي جعل المشرع الجزائري يجرّمها بوضع عقوبات لها بموجب القانون رقم 01-09 المعدل للأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات<sup>2</sup>.

حيث تنص المادة 303 مكرر 16 منه على ما يلي "يعاقب بالحبس من ثلاث (03) سنوات إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 300.000 إلى 1.000.000 دج كل من يحصل من شخص على عضو من أعضائه مقابل منفعة مالية أو أية منفعة أخرى مهما كانت طبيعتها، وتطبق نفس العقوبة على كل من يتوسط قصد تشجيع أو تسهيل الحصول على عضو من جسم شخص".

وتنص المادة 303 مكرر 17 على ما يلي "يعاقب بالحبس من خمس (05) سنوات إلى عشر (10) سنوات وبغرامة مالية من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج كل من يتنزع عضوا من شخص على قيد الحياة دون الحصول على الموافقة وفقا للشروط المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول.

وتطبق نفس العقوبة إذا تمّ إنتزاع عضو من شخص دون مراعاة التشريع الساري المفعول".

تنص المادة 303 مكرر 18 على " يعاقب بالحبس من سنة (01) إلى خمس (05) سنوات وبغرامة من 100.000 إلى 500.000 دج كل من قام بإنتزاع أنسجة أو خلايا أو بجمع مواد من جسم شخص مقابل دفع مالي أو أي منفعة مالية أخرى مهما كانت طبيعتها.

وتطبق نفس العقوبة على كل من يتوسط قصد تشجيع أو تسهيل الحصول على أنسجة أو خلايا أو جمع مواد من جسم شخص".

1- غربي كنزة، مرجع سابق، ص. 47.

2- المرجع نفسه، ص. 47.

## ثالثا- قانون حماية الصحة وترقيتها

تدخل المشرع بموجب القانون رقم 18-11 التعلّق بحماية الصحة وترقيتها، حيث نصّ على أحكام تتعلق بنزع وزرع الأعضاء والأنسجة والخلايا البشرية بموجب المواد 355 إلى 367<sup>1</sup> منه، وعالج فيها الأحكام الخاصة والعامة لنقل الأعضاء البشرية، وبيّن أهم الشروط التي يجب أن تتوفر لإعتبار شرعية نقل الأعضاء البشرية على عدّة أفعال التي إعتبر إقترافها جريمة.

## الفرع الثاني

## الركن المادي لجريمة الإتجار بالأعضاء البشرية

يقصد بالركن المادي للجريمة ما يدخل في بنائها القانوني من عناصر مادية ملموسة يمكن إدراكها بالحواس، فمثلا الركن المادي في جريمة القتل يتمثل في إثبات سلوك أو إمتناع عن فعل يتسبب في إزهاق روح إنسان حي<sup>2</sup>، وأهمية الركن المادي لجريمة الإتجار بالأعضاء تتجلى في عناصر ثلاثة، وهي الفعل، النتيجة، والعلاقة السببية بالإضافة إلى عنصر خاص لهذه الجريمة وهو محل الجريمة وهذا ما سنتناول بيانه في الآتي:

## أولاً- السلوك الإجرامي

يتمثل السلوك المجرم في حصول الشخص على عضو من الأعضاء أو إنتزاع الأنسجة أو خلايا أو جمع مواد الجسم مقابل منفعة، كما يمكن أن يكون في التوسط قصد التشجيع أو تسهيل الحصول على عضو أو نسيج من جسم شخص<sup>3</sup>.  
أمّا فيما يتعلق بالحصول على أعضاء من الجثة بمقابل فلا يوجد نص يجرمه، مقارنة بجريمة الحصول على عضو أو نسيج بدون رضا صاحبه أين نصّت المادة 303

1- راجع أحكام المواد 355 إلى 367 من القانون رقم 18-11، مرجع سابق.

2- غربي كنزة، مرجع سابق، ص. 49.

3- مواسي العاجة، التعامل بالأعضاء البشرية من الناحية القانونية، أطروحة دكتوراه، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2016، ص. 336.

مكرر 17<sup>1</sup> على تجريم كل من يحصل على أعضاء أو أنسجة من شخص دون رضاه سواء كان شخص حيا أو ميتا.

### ثانيا - النتيجة الإجرامية

النتيجة الإجرامية هي العنصر الثاني من عناصر الركن المادي للجريمة، ويقصد بها الأثر المترتب على السلوك الإجرامي<sup>2</sup>، وتتمثل هذه النتيجة التي بتحققها تتم جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية في المنفعة المالية أو العائد المالي الذي يكون مقابل عضو من الجسد.

قد تكون المنفعة نقودا أو كل ما يقيم بالمال كالمصوغ، كما قد تكون شيكا أو سفتجة أو إعتاد مالي لمصلحة الجاني، أو سداد للدين وقد تكون ذات طبيعة معنوية كحصول الجاني على ترقية، وقد تكون المنفعة غير مشروعة كمنع مواد مضرّة<sup>3</sup>.

يعتبر إمتناع المقابل أو المنفعة حجر الزاوية في هذه الجريمة، فلجسم الإنسان من القيمة والكرامة ما يمنع عليه أو يباع أو يشتري ويكون تقديم منفعة مقابل إستقطاع عضو من جسم الإنسان محلا للتجريم<sup>4</sup>، ولو حدث إتفاق بين صاحب الجسد والمشتري، فإنّ هذا الإتفاق يعدّ باطلا لمخالفته قواعد النظام العام والآداب العامة<sup>5</sup>.

1- المادة 303 مكرر 17 من قانون العقوبات، مرجع سابق.

2- صالح الشمالي فاطمة، مرجع سابق، ص. 64.

3- بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، دار هومة، الجزائر، 2008، ص. 62.

4- فرقاق معمر، جرائم الإتجار بالأعضاء البشرية في ظل قانون العقوبات الجزائري، مجلة الأكاديمية للدراسات

الإجتماعية والإنسانية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد ابن باديس، مستغام، عدد 10، جوان 2013،

ص. 131.

5- عايد الديات سميرة، عمليات نل وزرع الأعضاء البشرية بين الشرع والقانون، دار ثقافة، 1999، ص. 176.

## ثالثا - العلاقة السببية

ويقصد بها الرابطة السببية التي بين السلوك والنتيجة<sup>1</sup> التي تحققت، إذ لا بدّ من تحليل الوقائع لإثبات علاقة المتهم بالجريمة، فإنعدام علاقة السببية يهدم الركن المادي للجريمة<sup>2</sup>.

## رابعا - محل الجريمة

يتمثل محل جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية في جزء من أجزاء من جسد الإنسان، وما يكون منه من أعضاء وخلايا وأنسجة ومواد سواء كان حياّ أو ميتا، وسواء كانت العلاقة مباشرة بين الجاني ومحل الجريمة أو وجد وسيط بين الجاني والشخص الذي يعاقب بدوره<sup>3</sup>.

## الفرع الثالث

## الركن المعنوي لجريمة الإتجار بالأعضاء البشرية

جرائم الإتجار بالأعضاء البشرية هي من الجرائم العمدية، وبالتالي يفترض توفر القصد الجنائي لدى الجاني، ويكون القصد الجنائي هنا من خلال الإستيلاء على أعضاء جسد الإنسان وبيعها بمقابل مالي، وهذا ما يتنافى مع الطبيعة الإنسانية وكرامة جسد الإنسان كما يتعارض مع القوانين والإتفاقيات الدولية<sup>4</sup> التي تحافظ على كرامة الجسد البشري وترفض أن تتحوّل إلى سلعة<sup>5</sup> ويقوم القصد الجنائي لهذه الجريمة على عنصرين، وهما العلم والإرادة<sup>6</sup> ويتم تطبيق القواعد العامة في القصد الجنائي على النحو الآتي:

- 1- هامل فوزية، مرجع سابق، ص. 149.
- 2- بركان مزيان، مرجع سابق، ص. 21.
- 3- غربي كنزة، مرجع سابق، ص. 51.
- 4- بن علي رزيقات مراد، مرجع سابق، ص. 27.
- 5- هامل حورية، مرجع سابق، ص. 147.
- 6- فرقان معمر، مرجع سابق، ص. 134.

## أولاً - العلم

يعني وجوب إحاطة بكافة أركان الجريمة<sup>1</sup>، ولكي يتوافر العلم في جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية يجب أن يحاط علم الجاني بأنّ فعل الحصول أو الإنتزاع أو التوسط فيما يخص الأعضاء أو الأنسجة أو الخلايا هو سلوك مجرم قانوناً.

## ثانياً - الإرادة

تعتبر الإرادة جوهر القصد الجنائي وأبرز عناصره، ويقصد بها القوة النفسية التي تتحكم في السلوك الإنساني، فإذا توجّهت هذه الإرادة المدركة والمميزة عن علم لتحقيق الواقعة الإجرامية بسيطرتها على المسلك المادي للجريمة وتوجيهها نحو تحقيق النتيجة، قام القصد الجنائي<sup>2</sup>.

## المطلب الثاني

## العقوبات المقررة لجريمة الإتجار بالأعضاء البشرية

يمكن القول، أنّ المشرع الجزائري رصد لمجابهة جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية عقوبات صارمة ومتعددة ولم يتساهل مع هاته الجرائم، حماية للجسم الإنساني وللضعفاء من الناس، سواء كان الشخص المرتكب لهذه الجريمة شخصا طبيعياً (المطلب الأول)، وبالتالي لم يسلم الشخص المعنوي من العقوبة (المطلب الثاني) إن هو أدين بالجريمة وصدرت وسائل إرتكاب الجريمة.

1- غربي كنزة، مرجع سابق، ص. 52.

2- بركان مزيان، مرجع سابق، ص. 23.

## الفرع الأول

## العقوبات المقررة للشخص الطبيعي في جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية

الشخص الطبيعي هو الأصل في تحمّل المسؤولية الجزائية، وتتفق جميع الشرائع على أنّ الشخص المسؤول جنائياً هو الإنسان الحي، فهو الذي يرتكب الجرائم وهو الذي يتحمل مسؤوليتها، وهو الذي من أجله وضعت الشرائع أيضاً<sup>1</sup>، والتي تتمثل في العقوبات الأصلية (أولاً)، وحالات التشديد (ثانياً)، والأعذار القانونية (ثالثاً)، العقوبات التكميلية (رابعاً) التي تضمنتها مواد قسم الإتجار بالأعضاء البشرية.

## أولاً- العقوبات الأصلية لجريمة الإتجار بالأعضاء البشرية

لقد رصد المشرع الجزائري عقوبات على مرتكبي جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية التي تطبق على المدان بهذه الجنحة سواء كان فاعلاً أصلياً أم وسيطاً، أتمّ جريمته أم شرع فيها، وبالتالي تختلف العقوبة من جريمة إلى أخرى.

**1. عقوبة الحصول على عضو من جسم إنسان لقاء مقابل أو منفعة:** عاقب المشرع كل من يحصل على عضو إنسان مقابل منفعة مالية أو أية منفعة أخرى بالحبس من ثلاث سنوات إلى عشر سنوات وبغرامة من 300.000 دج إلى 1.000.000 دج. وتطبق نفس العقوبة على كل من يتوسط قصد تشجيع، أو تسهيل الحصول على عضو من أعضاء جسم شخص ما<sup>2</sup>.

كما رصد عقوبة بالحبس من سنة (01) إلى خمس (05) سنوات وبغرامة من 100.000 إلى 500.000 دج لكل من قام بإنتزاع أنسجة أو خلايا أو بجمع مواد من جسم شخص مقابل دفع مبلغ مالي أو أية منفعة أخرى مهما كانت طبيعتها.

1- بركان مزيان، مرجع سابق، ص. 84.

2- انظر نص المادة 303 مكرر 16 من قانون العقوبات، مرجع سابق.

وتطبق نفس العقوبة على كل من يتوسط قصد تشجيع أو تسهيل الحصول على أنسجة أو خلايا أو جمع مواد من جسم شخص<sup>1</sup>.

2. عقوبة الحصول على عضو من جسم إنسان دون موافقة صاحبه: يعاقب كل شخص يقوم بالحصول على عضو من جسم إنسان دون موافقة صاحبه بالحبس من خمس (05) إلى عشر (10) سنوات، وبغرامة مالية من 500.000 إلى 1.000.000 دج كل من ينتزع عضوا من شخص على قيد الحياة دون الحصول على الموافقة وفقا للشروط المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول به.

وتطبق نفس العقوبة إذا تمّ إنتزاع عضو من شخص ميت دون مراعاة التشريع الساري المفعول به<sup>2</sup>.

كما نصّت المادة 303 مكرر 19 على أنه "يعاقب بالحبس من سنة (01) إلى خمس (05) سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج كل من ينتزع نسيجا أو خلايا أو يجمع مادة من جسم شخص على قيد الحياة، دون الحصول على الموافقة المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول".

وتطبق نفس العقوبة إذا تمّ إنتزاع نسيج أو جمع مواد من شخص ميت دون مراعاة التشريع الساري المفعول.

3. عقوبة عدم التبليغ عن جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية: تضمّن قانون العقوبات الجزائري النص على تجريم التستر على جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية وفي ذلك نصّ على ما يلي "يعاقب كل من علم بإرتكاب جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية، ولو كان ملزما بالسّر المهني، ولم يبلغ فوراً السلطات المختصة بذلك، يعاقب بالحبس من سنة (01) إلى خمس (05) سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج فيما عدا

1- انظر المادة 303 مكرر 18، من قانون العقوبات، مرجع سابق.

2- انظر المادة 303 مكرر 17 من قانون العقوبات، مرجع سابق.

الجرائم التي ترتكب ضد القصر الذين لا تتجاوز سنهم 13 سنة، ولا تطبق أحكام الفقرة السابقة على أقارب وحواشي وأصهار الفاعل إلى غاية الدرجة الرابعة".

### ثانيا - الظروف المشددة وتطبيق الفترة الأمنية

نصّت المادة 303 مكرر 20 على حالات تشديد العقاب بالنسبة للأشخاص الذين تتوفر فيهم شروط تطبيقها، وهذه الحالات هي<sup>1</sup>:

1. حالة الضحية القاصر أو الشخص المصاب بإعاقة ذهنية.
2. إذا سهّلت وظيفة الفاعل أو مهنته ارتكاب الجريمة.
3. إذا ارتكبت الجريمة من طرف أكثر من شخص.
4. إذا ارتكبت الجريمة مع حمل السلاح أو التهديد باستعماله.
5. إذا ارتكبت الجريمة من طرف جماعة إجرامية منظمة أو كانت ذات طابع عابر للحدود الوطنية.

فإذا ارتكبت الجريمة مع توافر ظرف من هاته الظروف، يشدّد العقاب ليتراوح بين عقوبة جنحة مشددة وجناية، أما الجنحة المشددة فعقوبتها الحبس من خمس (05) إلى 15 (خمسة عشر) سنة وبغرامة من 500.000 دج إلى 1.5000.000 دج. وقد تمّ رصد هذه العقوبة المشددة لفعل إنتزاع أنسجة أو خلايا أو جمع مواد من جسم شخص حي أو من شخص ميت دون الحصول على الموافقة<sup>2</sup>.

أما الجناية فعقوبتها السجن من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة وبغرامة من 1.000.000 دج إلى 2.000.000 دج وكانت هذه العقوبة المشددة لفعل الحصول على عضو من أعضاء جسم بمقابل أو منفعة، وفعل إنتزاع عضو من شخص على قيد

1- ذكرت هذه الحالات على سبيل الحصر لا المثال، لذلك لا يجوز التوسع فيها ولا القياس عليها.

2- فرقاق معمر، مرجع سابق، ص. 135.

الحياة أو من شخص ميت دون الحصول على الموافقة وتطبق هذه العقوبة بشرط توافر ظرف من الظروف المشددة على الأقل المذكورة أعلاه.

كما فرض المشرع الجزائري تطبيق أحكام الفترة الأمنية على جرائم الاتجار بالأعضاء البشرية وذلك من خلال نص المادة 303 مكرر<sup>1</sup> 29 من قانون العقوبات الجزائري، وبالتالي لو أدين الشخص بالجريمة محل الدراسة فإنه يجرم قانونا من إفادته من الأنظمة التي يحتويها قانون إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين<sup>2</sup> الذي ينص على بعض الأنظمة الخاصة بتطبيق الفترة الأمنية<sup>3</sup> الذي ساهم تطبيقها في الردع العام والخاص حيث من شأنه أن يضع حد للمجرمين قبل الشروع في التفكير في ارتكاب الجريمة خوفا من البقاء فترة طويلة في المؤسسات العقابية.

### ثالثا - الظروف المخففة للعقوبة

إنّ القاضي لا يستطيع إفادة المدان بجريمة من جرائم الإتجار بالأعضاء البشرية من أحكام ظروف التخفيف ولو ارتكب الشخص المدان الجريمة لأول مرة أو ندم على فعله وحاول إصلاح الضرر الذي إقترفه<sup>4</sup>، وعلّة هذا النص أنّ المشرع الجزائري رأى في جرائم الإتجار بالأعضاء البشرية خطرا بالغا وارتكابها ضرا محققا.

1- تنص المادة 303 مكرر 29 من قانون العقوبات "تطبق أحكام المادة 60 مكرر المتعلقة بالفترة الأمنية على الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم"، مرجع سابق.

2- القانون رقم 04-05، مؤرخ في 06 فيفري 2005 يتضمن قانون السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي، ج. ر. ج. عدد 12، صادرة بتاريخ 13 فيفري 2005.

3- يقصد بالفترة الأمنية في مفهوم المادة 60 مكرر من قانون العقوبات الجزائري حرمان المحكوم عليه من تدابير التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة والوضع في المؤسسات الخارجية أو البيئة المفتوحة وإجازات الخروج والحرية النصفية والإفراج المشروط.

4- تنص المادة 303 مكرر 21 من قانون العقوبات الجزائري على "لا يستفيد الشخص المدان لإرتكابه أحد الأفعال المجرمة في هذا القسم من الظروف المخففة المنصوص عليها في المادة 53 من هذا القانون"، مرجع سابق.

أمّا عن تخفيض العقوبة وجوبا الذي نصّت عليه المادة 303 مكرر 21 في فقرتها الثالثة، فيعني أنّ المجرم تسقط عنه نصف العقوبة إن قام بالإبلاغ عن الجريمة بعد أن فرغ من إتمامها، أو بعد الشروع فيها لكن قبل أن تتحرك الدعوى العمومية.

كما يمكن للمجرم الإستفادة من التخفيف بعد تحريك الدعوى العمومية إن تعاون مع السلطات المختصة ومكنها من ضبط المساهمين في الجريمة.

أمّا المادة 303 مكرر 24 فقد نصّت على أنّه "يعفى من العقوبة المقررة كل من يبلغ السلطات الإدارية أو القضائية عن جريمة الإتجار بالأعضاء قبل بدء في تنفيذها أو الشروع فيها.

وتخفيض العقوبة إلى النصف إذا تمّ الإبلاغ بعد إنتهاء تنفيذ الجريمة أو الشروع فيها وقبل تحريك الدعوى العمومية من إيقاف الفاعل الأصلي أو الشركاء في نفس الجريمة".

يشير هذا النص إلى الأعذار القانونية التي ينصرف مفهومها تحديدا إلى حالات حدّدها القانون على سبيل الحصر، يترتب على إقترانها بالجريمة الإعفاء من العقاب إن كانت معفية، أو التخفيف منه. من إقرار الأعذار القانونية في قانون العقوبات هو إغراء المجرم بالتوقف عن مواصلة مشروعه الإجرامي الذي بدأ في تنفيذه بإعفائه من العقاب أو التخفيف منه.

وبعدّ النص تكريسا لمبدأ أكّد عليه المشرع الجزائري لمجابهة جرائم خطيرة كما هو الحال في المادة 87 مكرر<sup>18</sup> المتعلقة بالجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية.

1- تنص المادة 87 مكرر 8 من قانون العقوبات، مرجع سابق، على "لا يمكن في كل الحالات أن تكون عقوبات السجن المؤقت الصادرة، تطبيق لأحكام هذا الأمر أقل من: عشرين (20) سنة سجنًا مؤقتًا عندما تكون العقوبة الصادرة عقوبة السجن المؤبد، والنصف عندما تكون العقوبة الصادرة عقوبة السجن المؤقت".

## رابعاً - العقوبات التكميلية

إذا كان وصف جرائم الإتجار بالأعضاء البشرية أنها جنح، فإن تطبيق العقوبات التكميلية على الشخص الطبيعي المدان يكون جوازياً من القضاء، إلا إذا كان النص يقضي بخلاف ذلك وهو أن يلزم القضاء بتطبيق العقوبات التكميلية على الشخص المدان<sup>1</sup>.

كما هو الحال في نص المادة 303 مكرر 22 من قانون العقوبات الجزائري التي نصّت على "تطبق على الشخص الطبيعي المحكوم عليه لإيرتكابه جريمة منصوص عليها في هذا القسم، عقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 9 من هذا القانون"، وتبقى مسألة إختيار العقوبة أو أكثر منها بيد القاضي يتخير من مجموع العقوبات التكميلية الآتية ما يراه مناسباً، كالحجز القانوني، الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية، تحديد الإقامة، المنع من الإقامة، المصادرة الجزئية للأموال، المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط، إغلاق المؤسسة، الإقصاء من الصفقات العمومية، الحظر من إصدار الشيكات أو استعمال بطاقات الدفع، تعليق أو سحب رخصة السياقة أو إلغائها مع المنع من إستصدار رخصة جديدة، سحب جواز السفر، نشر أو تعليق حكم أو قرار الإدانة<sup>2</sup>.

وإذا كان المدان أجنبياً، فإنّ قانون العقوبات في المادة 303 مكرر 23 ألزم الجهة القضائية المختصة بمنعه من الإقامة في التراب الوطني نهائياً أو لمدة عشر (10) سنوات على الأكثر.

كما ألزم قانون العقوبات في المادة 303 مكرر 28 الجهة القضائية في حالة الإدانة بالجرائم المنصوص عليها في هذا القسم لمصادرة الوسائل المستعملة في إرتكابها والأموال المتحصل عليها بصفة غير مشروعة، مع مراعاة حقوق الغير حسن النية ويدخل في معناه

1- عتبي خيرة، مرجع سابق، ص. 66.

2- المادة 9 من قانون العقوبات الجزائري، مرجع سابق.

الأشخاص الذين لم يكونوا محل متابعة أو إدانة من أجل الوقائع التي أدت إلى المصادرة، ولديهم سند ملكية أو حيازة صحيح ومشروع على الأشياء القابلة للمصادرة<sup>1</sup>.

## الفرع الثاني

### العقوبات المقررة للشخص المعنوي

من المبادئ المقررة في التشريعات الجنائية الحديثة في شأن المسؤولية الجنائية للشخص الطبيعي، ضرورة توافر الإسناد المادي أو وجود صلة أو رابطة مادية بين نشاط الجاني وبين الواقعة المجرمة بمقتضى نص قانوني حتى يمكن توقيع العقوبة الجنائية المقررة عليه<sup>2</sup>، ويرتكز هذا المبدأ أساساً على قاعدة هامة وهي قاعدة شخصية العقوبة وترتبط على هذا المعنى، فإنّ مساءلة الشخص المعنوي جنائياً على الفعل المجرم تستلزم معرفة الشخص المعنوي الخاضع للمساءلة الجنائية ثمّ العقوبة المقررة له.

### أولاً - مفهوم الشخص المعنوي

تنص المادة 303 مكرر 26 من قانون العقوبات الجزائري يكون الشخص المعنوي مسؤولاً جزائياً عن الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم، حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 51 مكرر من هذا القانون.

وبالعودة إلى نص المادة 51 مكرر أنّها إستتنتت الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام من المسؤولية الجزائية، وتكون باقي الأشخاص

1- المادة 303 مكرر 28 من قانون العقوبات الجزائري، مرجع سابق.

2- بركان مزيان، مرجع سابق، ص. 89.

المعنوية الأخرى مسؤولة جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابها من طرف أجهزتها، او ممثليها الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك<sup>1</sup>.

من خلال تحليلنا لهذين النصين، يتضح لنا أنّ المشرع الجزائري لم يعف الشخص المعنوي من المساءلة الجزائية إن أدين في جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية (المادة 303 مكرر 26)، لكن قيّد هذه المساءلة بالشروط الواردة في نص المادة 51 مكرر من قانون العقوبات، حيث إشتراط أنّ الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية الخاضعة لهذا القانون العام، لا تكون محل المساءلة الجزائية، لتبقى الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون الخاص مسؤولة جزائيا (كالمؤسسات العمومية الإقتصادية، المؤسسات الخاصة التي تقدم خدمات عمومية...الخ)، كما يشترط أن ترتكب هذه الجريمة لحسابه ومن طرف أجهزته، أو ممثليه الشرعيين (كالرئيس، المدير العام).

### ثانيا - الجزاءات المترتبة للشخص المعنوي في جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية

إن أدين الشخص المعنوي في جريمة من جرائم الإتجار بالأعضاء البشرية فإنّ العقوبة المقررة في المادة 18 مكرر من قانون العقوبات الجزائري تكون كالاتي:

1. غرامة تساوي من مرة إلى خمس مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة قانونا للجريمة عندما يرتكبها الشخص الطبيعي، ومن ثمّ تصير الغرامة ما بين 1.000.000 دج. وهو الحد الأقصى المقرر لجنحة إنتزاع عضو من شخص على قيد الحياة، أو من شخص ميت دون الحصول على الموافقة مثلا، و 5.000.000 دج (وهو ما يعادل خمس مرات الحد الأقصى).

1- المادة 51 مكرر من قانون العقوبات، مرجع سابق تنص "باستثناء الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام من، ويكون الشخص المعنوية الأخرى مسؤولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزتها أو ممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك"

2. إحدى العقوبات التكميلية الآتي إيضاحها أو أكثر:

- أ. حل الشخص المعنوي.
- ب. غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز خمس (05) سنوات.
- ج. الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز خمس (05) سنوات.
- د. المنع من مزاوله نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو إجتماعية بشكل مباشر أو غير مباشر، نهائيا أو لمدة لا تتجاوز خمس (05) سنوات.
- هـ. مصادرة الشيء الذي إستعمل في إرتكاب الجريمة أو نتج عنها.
- و. تعليق ونشر حكم الإدانة.
- ز. الوضع تحت الحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز خمس (05) سنوات، وتتصب الحراسة على ممارسة النشاط الذي أدى إلى الجريمة أو الذي إرتكبت الجريمة بمناسبة.

### المبحث الثاني

#### الجهود الدولية والإقليمية لمكافحة جرائم الإتجار بالأعضاء البشرية

نظرا لخطورة جرائم الإتجار بالأعضاء البشرية وآثارها السلبية على كافة المستويات بالنظر لخصوصيتها وبسط عصابات الإجرام القائمة عليها نفوذها عبر العالم في صورتها عبر الوطنية، أخذت الدول على عاتقها مهمة التصدي لها ووضع حد لتداعياتها وهو ما برز من خلال تعاونها على المستوى الدولي، الإقليمي وكذا على مستوى تشريعاتها الوطنية. وإبرازا لجهودها في هذا الصدد سنقسم هذا المبحث لمطلبين نتناولها في أولها تعاونها على المستوى الدولي، فيما نخصص المطلب الثاني لتعاونها على المستوى الإقليمي.

## المطلب الأول

## الجهود الدولية لمكافحة جرائم الإتجار بالأعضاء البشرية

منذ إنتشار جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية على المستوى العالمي سارعت عدّة هيئات ومنظمات دولية حكومية وغير حكومية إلى إستتكار وإدانة هذه التجاوزات المنافية للأعراف والأخلاق<sup>1</sup>، كما دعت أغليبتها إلى إتخاذ إجراءات فعالة على المستوى الوطني والدولي للحد من هذه الجريمة بواسطة فرض تشريعات وقوانين وإجراءات وقائية ونوعية لردع هذه الممارسات<sup>2</sup>.

## الفرع الأول

## جهود منظمة الأمم المتحدة لمكافحة جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية

إنّ منظمة الأمم المتحدة من خلال مقاصدها الواردة في المادة الأولى من ميثاقها ومبادئها الواردة في المادة الثانية، إضافة إلى دورها الإقتصادي والإجتماعي تضطلع بدور هام في مجال تعزيز التعاون الأمني الدولي لمكافحة الجريمة بوجه عام، وجريمة الإتجار بالأعضاء البشرية بوجه خاص، وهذا من خلال أجهزتها وبرامجها المتخصصة.

وبما أنّ جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية صورة من صور إستغلال الأشخاص وهذه الأخيرة تدخل في نطاق الجريمة المنظمة، وقد تمّ ذكر مصطلح الإستغلال في بروتوكول الإتجار بالأشخاص والذي عرّفه بأنّه إستغلال الغير... أو نزع الأعضاء، فإذا تطرقنا إلى جهود منظمة الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة سيحيلنا الأمر مباشرة إلى جريمة الإتجار بالأعضاء، أي الإنتقال من العام إلى الخاص<sup>3</sup>.

1- مواسي لعلجة، مرجع سابق، ص. 327.

2- مرجع نفسه، ص. 327.

3- دبة سهام، إزراون نسمة، مكافحة الجريمة الدولية لجريمة افتجار بالأعضاء البشرية، مذكرة ماستر، قانون خاص والعلوم الجنائية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2017، ص. 8.

وهذه الجهود تقوم على عنصرين وهما، مؤتمرات منظمة الأمم المتحدة لمكافحة جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية والتي أولت منظمة الأمم المتحدة إهتماما كبيرا بالجريمة من خلال أجهزتها بالدعوة إلى مواجهة جرائم الإتجار بالبشر بأشكالها المختلفة، منها جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية بإعتبارها أحد أشكال الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، فقد قرّرت لجنة الأخلاق التابعة لجمعية زراعة الأعضاء الدولية سنة 1970 أن "لا يجوز ومحضور على المانح تلقي أي تعويض مادي ولا يجوز بيع الأعضاء تحت أي ظرف، ويسري ذلك على الأعضاء المنقولة من شخص حي أو تلك التي يتم الحصول عليها من الجثث<sup>1</sup>.

وكما إهتمت منظمة الأمم المتحدة بموضوع الجريمة المنظمة عامة منذ عام 1975 في مؤتمرها الخامس ووضعت بين أولويات نشاطها، وتمّ عقد العديد من المؤتمرات لمكافحة هذه الجريمة.

نجحت لجنة الأمم المتحدة في تخطي العقبات وخرجت إلى النور بإتفاقية الأمم المتحدة في نوفمبر عام 2000، وعرضت للتوقيع في مؤتمر رفيع المستوى إستضافته إيطاليا في باليرمو في الفترة ما بين 12 إلى 15 ديسمبر بناء على قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 54/129 المؤرخ في 17 ديسمبر 1999<sup>2</sup>، والبروتوكول الملحق بها<sup>3</sup>.

ويعتبر منتدى الأقصر الذي عقد بمصر عام 2010 والذي يتناول موضوع الإتجار بالأعضاء البشرية آخر الجهود الدولية، وكان قبله المؤتمر الدولي الذي إنعقد في فيينا بالنمسا عام 2008 لمكافحة الإتجار بالبشر والأعضاء البشرية<sup>4</sup>.

1- بن علي زريقات مراد، مرجع سابق، ص. 20.

2- بركان مزيان، مرجع سابق، ص. 59.

3- بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الإتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال، مرجع سابق.

4- دبة سهام، إزراون نسمة، مرجع سابق، ص. 9.

وقد كانت جهود مؤتمرات الأمم المتحدة تصب في وضع مبادئ وخطط لمكافحة ومواجهة الجريمة المنظمة العابرة للحدود عامة والتي تدخل ضمنها جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية خاصة.

وقد وضعت بعض الأهداف الأساسية المتمثلة في منع الجريمة بين الدول، وداخل الدولة نفسها والسيطرة على الجريمة على مستوى الدولة، وعلى المستوى العالمي، وكذا تدعيم التعاون الإقليمي والدولي في منع الجريمة ومكافحة الجريمة عبر الدول، مع إدارة أفضل وأكثر فعالية للعدالة فيما يتعلق بإحترام حقوق الإنسان، وأخيرا التكامل بين الدول وتدعيم الجهود الدولية في منع ومكافحة الجريمة العابرة للقارات<sup>1</sup>.

وكما تقوم أيضا هذه المنظمة على عنصر آخر وهو دور لجنة الجريمة والعدالة الجنائية في مكافحة جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية، والتي تعتبر في حقيقة الأمر أنّ موضوع الإتجار بالأعضاء البشرية يعدّ من الموضوعات الحديثة والتي بدأت تفرض أهميتها خلال الآونة الأخيرة نظرا لوجود مؤشرات مرتفعة في مجال الإتجار بالأعضاء البشرية، وبذلك تمّ إدراجها في جدول أعمال مؤتمر المنظمة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين الذي انعقد في ميلانو في الفترة الممتدة من 26 أوت إلى 9 سبتمبر 1985، وقد نصّ القرار الصادر عن المؤتمر على ما يلي: "إذ يدرك أنّ الجريمة المنظمة تجتاز الحدود الوطنية بصورة متزايدة، وأنها كثيرا ما تنتشر كنشاط تجاري مشروع ظاهريا، بحيث أنّ مكافحتها أمر بالغ الصعوبة".

وكما طرح هذا الموضوع على مستوى منظمة الأمم المتحدة خلال العقد الأخير من القرن 20، حيث دعا المجلس الإقتصادي والإجتماعي في قراره 1994/190 في المؤتمر التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين إلى تحديد وبحث الأشكال الجديدة للجريمة المنظمة، مع الأخذ في الإعتبار إمكانية أن ينشأ بمرور الزمن إتحار منظم غير مشروع في أجزاء

1- بركان مزيان، مرجع سابق، ص. 60.

الجسم البشري، ودعا المؤتمر أيضا إلى مواصلة تطوير التدابير الرامية إلى منع ومكافحة الأشكال الجديدة للجريمة المنظمة ومن بينها الإتجار بالأعضاء.

وعلا بالقرار المتقدم للمجلس الإقتصادي والإجتماعي، تقدّمت الأمانة العامة للجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية بتقرير حول أشكال الجريمة المنظمة طرح على أعمال الجمعية العامة للأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين الذي عقد بالقاهرة 1995 بيّنت فيه أخطار الجريمة المنظمة وأجملت الإتجاهات والتطورات الرئيسية بشأنها، واستعرضت المبادرات المتخذة على الصعيدين الوطني والدولي جميع أشكال الجرائم، وأوضحت معلومات أساسية من أجل تحديد إستراتيجيات ذات الصلة الرامية إلى منع الجريمة ومكافحتها والتي من شأنها تقديم مزيد من الدعم والتعاون الدولي، وإذا إنتقلنا من التعميم السابق بشأن ما تضمنه التقرير عن الجريمة المنظمة بوجه عام إلى التخصيص الذي نحن بصدده وهو الإتجار بالأعضاء البشرية.

## الفرع الثاني

### جهود منظمة الصحة العالمية لمكافحة جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية

إتخذت مجموعة من الإجراءات والمبادئ من أجل حماية ضحايا سياحة الأعضاء وحماية إستغلال الفقراء ممثلة في مبادئ توجيهية تضم إحدى عشر مبدأ هي حصيلة إجراءات بدأتها في عام 1987، تتعلق بزراعة الأعضاء والخلايا والأنسجة، كان لها التأثير الواضح على المنظومات التشريعية لأكثر من 50 دولة عضو أو على الممارسات المهنية في جميع أنحاء العالم.

وقد كانت هذه المبادئ التوجيهية محل التحديث وتنقيح عدّة مرات في السنوات 1991، 2004 و 2008<sup>1</sup>، ومن المبادئ التوجيهية التي تنص على مبدأ المجانية وحظر الإتجار بالأعضاء البشرية نجد المبدأ التوجيهي رقم 05 والذي ينص "يجب أن يكون التبرع

1- مواسي لعجة، مرجع سابق، ص. 327.

بالخلايا والأنسجة والأعضاء مجاناً، دون دفع أي مقابل مالي أو مكافآت أخرى لها قيمة تجارية ويمنع شراء الخلايا أو الأنسجة أو الأعضاء أو عرض شوائها بغرض الزرع أو بيعها من قبل أشخاص أحياء أو من قبل أقرباء الموتى، لا يجوز حضر بيع أو شراء الخلايا والأعضاء دون إسترداد المصاريف المعقولة التي يمكن التحقق منها، والتي يتكبدها المتبرع في ذلك خسارة الدخل ولا دون دفع تكاليف الإبقاء على حيوية الأعضاء ومعالجتها والحفاظ عليها أو الإمداد بها بغرض الزرع"<sup>1</sup>.

يتضح من هذا المبدأ أنه يهدف إلى منع الإتجار بالأعضاء وتأكيد فضيلة التبرع من أجل إنقاذ الأرواح، كما أنه يسمح بتقديم تعويض للمتبرع عن تكاليف التبرع، كما نصّ المبدأ التوجيهي رقم 06 على أنه "يجوز تشجيع التبرع بالأعضاء البشرية بدافع الإيثار عن طريق إعلان أو توجيه نداء إلى الجمهور، على أن يتم ذلك وفقاً للوائح المحلية ويجب حظر الإعلان عن الحاجة إلى الأعضاء البشرية أو عن توافرها بهدف عرض أو طلب أموال إلى الأفراد نظير الحصول على أعضائهم أو إلى أقاربهم إذا كانوا قد توفوا، يجب كذلك حظر أعمال السمسرة التي تنطوي على دفع أموال لهؤلاء الأشخاص أو إلى الأطراف الأخرى".

هذا المبدأ يهدف إلى حظر الإغراءات التجارية والمادية التي تشمل دفع أموال نظير الحصول على عضو من شخص أو من أقاربه، كما يهدف إلى التصدي للسماسرة وسائر الوسطاء.

تمّ التأكيد من خلال إعلان إسطنبول لسنة 2008 حول الإتجار بالأعضاء البشرية وسياسة زرع الأعضاء، على ضرورة تنظيم عمليات النقل والزرع من أجل تفادي إنتهاك مبادئ العدالة والإنصاف واحترام الكرامة الإنسانية. ركّز كذلك هذا الإعلان على المبادئ المعلنة عنها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في سنة 1948، فقدّم تعريفاً للإتجار بالأعضاء وتعريفاً لسياحة الأعضاء، كما قدّم إقتراحات لتطوير عمليات التبرع بالأعضاء

1- مواسي لعجة، مرجع سابق، ص. 327.

من بينها التكفل بالمتبرعين الذين كانوا ضحية الإتجار أو السياحة بالأعضاء، إلزام الدول بإنشاء تأمين على الحياة لحماية المتبرعين من أي ضرر يصيبهم، تغطية المصاريف التي صرفت من طرف المؤسسة التي قامت بإجراء العملية<sup>1</sup>، بهذا الصدد دائما سارعت عدّة هيئات ومنظمات دولية حكومية وغير حكومية إلى إستتكار الإتجار بالأعضاء إذ قرّرت منظمات غير حكومية مثل الجمعية الطبية العالمية ومنظمة العفو الدولية أن شراء وبيع الأعضاء البشرية بهدف الزرع ممنوع، وطالبت الجراحين والأطباء برفض زرع الأعضاء المتحصل عليها بطريقة غير مشروعة ومنافية للأخلاق.

ولقد جاء في الجلسة العامة الثامنة لجمعية الصحة العالمية الثالثة والستون على مجموعة من التوصيات والطلبات الموجهة إلى دول الأعضاء ومنظمات التكامل الإقتصادي الإقليمي أيضا لمكافحة جرائم الإتجار بالأعضاء البشرية، بعد أن أقرت بالمبادئ التوجيهية التي وضعتها جاءت منظمة الصحة العالمية بجملة من التوصيات خلال الجلسة العامة الثامنة لجمعية الصحة العالمية والتمثلة في النقاط التالية:

- تنفيذ مبادئ المنظمة التوجيهية المعنية بزرع الأعضاء البشرية عند إنقاذ سياستها وقوانينها وتشريعاتها المتعلقة بالتبرع بالأعضاء البشرية حسب الإقتضاء.
- تشجيع تطوير النظم الخاصة بالتبرع الطوعي المجاني والإيثاري بالأعضاء في حد ذاته، وزيادة وعي الناس وفهم للمزايا الناجمة عن التطوع بدون مقابل بأعضاء المتبرعين الأموات والأحياء بدلا من تعريض الأشخاص والمجتمعات المحلية للمخاطر البدنية والنفسية والإجتماعية الناجمة عن الإتجار بأعضاء بشرية المنشأ وسياحة زرع الأعضاء.
- معارضة البحث عن المكاسب المالية والمزايا المشابهة لها من الصفات التي تتعلق بأجزاء من الجسم البشري والإتجار بالأعضاء وسياحة زرع الأعضاء بما في ذلك، تشجيع

1- مواسي لعجلة، مرجع سابق، ص، ص. 328، 329.

مهني الرعاية الصحية على إبلاغ السلطات المعنية بما يصل إلى علمهم عن هذه الممارسات، وذلك وفقا للقدرات والتشريعات الوطنية.

- تشجيع قيام نظام لتخصيص الأعضاء على نحو شفاف وعادل، وذلك بالإستهداء بالمعايير السريرية والقواعد الأخلاقية، فضلا عن تعزيز تكافؤ فرص الحصول على خدمات الزرع وفقا للقدرات الوطنية لأنه أساس دعم الجماهير للتبرع الطوعي.

- تحسين مأمونية ونجاعة التبرع والزرع، وذلك بتعزيز أفضل الممارسات الدولية.

- تعزيز السلطات أو القدرات الوطنية ومتعددة الجنسيات من أجل مراقبة وتنظيم وتنسيق أنشطة التبرع والزرع، مع التفطن بصفة خاصة إلى تحقيق أقصى منح من المتبرعين الأموات، وإلى حماية صحة ومعافاة المتبرعين الأحياء بتقديم خدمات الرعاية الصحية الملائمة وتأمين المتابعة طويلة الأجل.

- التعاون على جميع البيانات ولاسيما عن الأحداث الضارة وردات الفعل بشأن ممارسات التبرع وزرع سلامتها وجودتها ونجاعتها وأخلاقيتها.

- تشجيع إستخدام نظم التفشير المتسقة دوليا للخلايا والأنسجة والأعضاء البشرية حتى يسهل التتبع الوطني والدولي للمواد البشرية المنشأ المخصصة للزرع<sup>1</sup>.

ولقد وضعت أيضا هذه المنظمة مجموعة من الطلبات لمكافحة جرائم الإتجار بالأعضاء البشرية، بحيث تطلب جمعية الصحة العالمية إلى المديرية العامة القيام بما يلي:

- تعميم الصيغة المحدثة لمبادئ المنظمة التوجيهية المعنية بزرع الأعضاء البشرية على أوسع نطاق ممكن على الأطراف المعنية.

1- منظمة الصحة العالمية، جمعية الصحة العالمية، 22/63، الجلسة العامة الثامنة للجنة أ، التقرير الخامس، 2010، ص 51.

على الرابط <http://who.int/gb/edwha/pdf.files/wha63/rec/1-ar/pdf.com>

- دعم دول الأعضاء والمنظمات غير الحكومية في حظر الإتجار بالمواد البشرية المنشأ وسياحة زرع الأعضاء.
- مواصلة جمع وتحليل البيانات العالمية عن ممارسة التبرع بالأعضاء البشرية وزرعها وعن سلامتها وجودتها ونجاعتها ووبائياتها وأخلاقياتها.
- تيسير حصول الدول الأعضاء على المعلومات الملائمة عن التبرع بالخلايا والنسج والأعضاء البشرية وتجهيزها وزرعها، بما في ذلك من البيانات عن الأحداث الضارة وردّات الفعل.
- تلبية طلبات الدول الأعضاء بتقديم الدعم التقني اللازم لسن التشريعات واللوائح الوطنية وإعداد النظم المناسبة للتبرع بالأعضاء البشرية أو زرعها، ونظم التفسير التي يمكن معرفة منشئها في هذا الصدد وخصوصا بتسهيل التعاون الدولي.
- إستعراض مبادئ المنظمة التوجيهية المعنية بزرع الأعضاء البشرية بصفة دورية في ضوء الخبرة الوطنية المكتسبة من تنفيذها والتطورات المستحدثة في مجال زرع الأعضاء البشرية.
- تقديم تقرير إلى جمعية الصحة العالمية، عن طريق المجلس التنفيذي مرّة على الأقل كل أربع (04) سنوات عن الأحداث التي إتخذها كل من الأمانة ودول الأعضاء لتنفيذ هذا القرار<sup>1</sup>.

## المطلب الثاني

### الجهود الإقليمية لمكافحة جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية

تبرز مظاهر التعاون الإقليمي في مجال مكافحة جرائم الإتجار بالأعضاء البشرية في أوضح صورة من خلال الإتحاد الأوروبي، والذي يمثل النموذج الأمثل للتعاون الإقليمي

1- منظمة الصحة العالمية، مرجع سابق، ص. 52.

في هذا المجال، وما هذا التعاون -بين دول الإتحاد الأوروبي- إلاّ إنعكاس للحالة الوطنية داخل هذه الدول من حيث إحترامها لحقوق الإنسان وكرامته، وعليه سنحاول أن نرصد بعض مظاهر مكافحة الإتجار بالأعضاء البشرية من خلال الإتحاد الأوروبي (الفرع الأول) كنموذج للتعاون الإقليمي في هذا المجال، ثم نموذج على هذا الموضوع على المستوى العربي (الفرع الثاني).

### الفرع الأول

#### مكافحة جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية على المستوى الأوروبي

لقد ساعدت الطبيعة الليبرالية للمجتمعات الأوروبية على إقامة علاقة تعاون، وهذه العلاقة حتمية بسبب خلفية تاريخية مفادها أنّ أولى الجمعيات الدولية ظهرت بأوروبا، ومن ثمّ فمن الطبيعي أن تواصل هذه الكيانات الإهتمام بإنشغالات شعوب القارة<sup>1</sup>.

#### أولاً- جهود المجلس الأوروبي لمكافحة جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية

لقد تمّ إنشاء المجلس الأوروبي سنة 1949، وهو أقدم وأكثر شمولاً من كافة التنظيمات السياسية الأوروبية الأخرى، ومقره في مدينة ستراسبورغ بفرنسا، ويمارس هذا المجلس نشاطه في مكافحة الجريمة المنظمة من خلال اللجنة الأوروبية الخاصة بمشاكل الجريمة.

ولقد لعب هذا المجلس دوراً فعّالاً في مكافحة الجريمة المنظمة<sup>2</sup> بصفة عامة، وجريمة الإتجار بالأعضاء البشرية بصفة خاصة، ففي 2005 إعتد المجلس الأوروبي إتفاقية أوروبية للعمل ضد الإتجار بالبشر وقد حدّدت الإتفاقية في المادة الرابعة فقرة أ (4/أ) أشكال الإتجار بالبشر وهي إستغلال الغير في الدعارة، أشكال أخرى من الإستغلال الجنسي، العمل

1- بويحيوي آمال ، مرجع سابق، ص. 106.

2- بن تفاف نور الدين، مرجع سابق، ص. 87.

القسري وغيره من الخدمات العبودية، الممارسات الشبيهة بالعبودية، الخدمة القسرية، نزع الأعضاء<sup>1</sup>.

وقد صدر عن المجلس الأوروبي في 1978 القرار رقم 29 المتعلق بتنسيق تشريعات الدول الأوروبية الأعضاء بشأن إقتطاع وزرع مواد حيوية ذات أصل إنساني، وأوجب القرار أن يكون التنازل مجانياً<sup>2</sup>.

وفي 1987 نظم مؤتمر لوزراء الصحة الأوروبيين بخصوص نقل الأعضاء ومنع الإتجار بها ومنع التنازل عنها بمقابل مادي، وكما تحظر "إتفاقية حقوق الإنسان والطب الأحيائي" وبروتوكولها الإضافي لعام 2002 التي توصل إليها مجلس أوروبا شراء الأعضاء البشرية وبيعها.

في عام 2008 وافق مجلس أوروبا والأمم المتحدة على وضع دراسة مشتركة في الإتجار بالأعضاء البشرية والأنسجة والخلايا والإتجار بالبشر لغرض نزع الأعضاء، حيث نشرت في عام 2009 وسلط الضوء على عدد من القضايا المتعلقة بالإتجار في الأعضاء والأنسجة وخلايا الأصل الإنساني التي تستحق أن تدرس أكثر شمولاً بما في ذلك، الحاجة إلى إقامة تمييز واضح بين الإتجار في البشر لنقل الأعضاء والإتجار بالأعضاء البشرية في حد ذاتها<sup>3</sup>.

وقد توجت جهود المجلس الأوروبي بإعتماد أول إتفاقية دولية ملزمة لمكافحة الإتجار بالأعضاء البشرية، والتي تتمثل في إتفاقية مجلس أوروبا لمكافحة الإتجار بالأعضاء البشرية في عام 2015 والتي إعتمدت لجنة وزراء المجلس الأوروبي في 07 سبتمبر 2014 أول إتفاقية دولية ملزمة لمكافحة الإتجار بالأعضاء البشرية، وخلال إفتتاح التوقيع التي جرت في إسبانيا في 25 مارس 2015 فتح باب التوقيع على هذه الإتفاقية من قبل أي دولة

1- بركان مزيان، مرجع سابق، ص. 64.

2- دبة سهام، إزراون نسمة، مرجع سابق، ص. 20، 21.

3- المرجع نفسه، ص. 20.

عضوا كانت أو لا لدى المجلس الأوروبي، وبدخول هذه الإتفاقية حيز التنفيذ فإنّه فتح الباب أمام الدول الأعضاء لحماية ضحايا الإتجار بالأعضاء البشرية وتبادل المعلومات والتعاون بين الدول<sup>1</sup>.

ومن بين النقاط التي جاءت بها هذه الإتفاقية هي إلزام الدول بوضع سياسات جنائية وتطبيق عقوبات على مرتكبي الإتجار بالأعضاء البشرية بيعا أو شراء كان أو نقل أو زرع أو الإستئصال من الأحياء أو الأموات.

وقد جاءت هذه الإتفاقية ب 33 مادة مقسمة على خمسة فصول، حيث جاء الفصل الأول من هذه الإتفاقية ليبيّن الغرض منها من خلال المادة الأولى التي بيّنت أهداف الإتفاقية والتي منع الإتجار بالأعضاء البشرية، وقبل ذلك قامت الإتفاقية بضبط المفاهيم والمصطلحات المتعلقة بهذه الجريمة وذلك في المادة الثانية.

أمّا الفصل الثاني من هذه الإتفاقية جاء ليجرّم كل الأعمال التي تعتبر تعديا على كرامة الجسم البشري، حيث يبدو واضحا من صياغة المواد أنّه يطلب من الأطراف تجريم الأفعال التي ترتكب عمدا، ثمّ ترك تفسير مصطلح عمدا للقانون المحلي.

وتنص المادة 4 من هذه الإتفاقية على إلزامية الأطراف في الإتفاقية على تجريم نقل الأعضاء البشرية من متبرع حي أو متوفى في حالات وجود مقابل مادي أي ليست مجانا، أو عدم وجود ترخيص أمّا المادة 5 جاءت لتعزّز المادة 4 حين يطلب من الأطراف تجريم الإستعمال غير المشروع للأعضاء البشرية بموجب قوانينها الداخلية.

وتطلب المادة 6 من نفس الإتفاقية الأطراف النظر في تجريم زرع الأعضاء إذا كان يتم تنفيذها خارج سياق أنظمتها الداخلية، أو عندما يتم زرع بها وفي إنتهاك للمبادئ الأساسية للقوانين أو اللوائح الداخلية للزرع<sup>2</sup>.

1- دبة سهام، إزراون نسمة، مرجع سابق، ص. 22.

2- المرجع نفسه، ص. 23.

جرّمت المادة 7 المنح غير القانوني للأعضاء وكذا الحصول عليها أو عرضها عن طريق الرشاوي، أمّا المادة 8 فتطلب من الأطراف تجريم أي فعل من أفعال الإشتراك لإرتكاب الأفعال المجرمة وفقا لهذه الإتفاقية.

وبعدها بيّنت المادة 12 وترتبط هذه المادة إرتباطا وثيقا بالمواد من 4 إلى 9، والتي تحدّد الجرائم المختلفة التي يجب أن يعاقب عليها القانون، وفقا للإلتزامات التي تفرضها تلك المواد، وتقتضي المادة 12 الأطراف رسم الآثار المترتبة على خطورة هذه الجرائم بعقوبات فعالة متناسبة وراذعة.

أمّا الفصل الثالث من هذه الإتفاقية جاء لينظم القواعد الإجرائية من خلال المواد 15 إلى 17، حيث نصّت المادة 16 على أنّه على كل طرف من الإتفاقية أن تتخذ التدابير اللازمة لضمان التحقيق ومقاضاة الجرائم المبيّنة في هذه الإتفاقية، أمّا المادة 17 نصّت على التعاون الدولي فيما بين الدول في تبادل المعلومات والبيانات الخاصة بجرائم الإتجار بالأعضاء البشرية.

والفصل الرابع جاء بتدابير الحماية للشهود والضحايا من خلال المواد 18 إلى 20. أمّا الفصل الخامس فقد أبرز التدابير الوقائية على الصعيدين الوطني والدولي من خلال التعاون في أوسع نطاق ممكن من أجل منع الإتجار بالأعضاء البشرية، وذلك من خلال المادتين 21 و 22.

الفصل السادس بيّنت آلية المراقبة تهدف إلى ضمان التنفيذ الفعّال من الإتفاقية من قبل الأطراف.

الفصل السابع بيّنت العلاقات مع الصكوك الدولية الأخرى، أمّا الفصل الثامن والتاسع فبيّن الأحكام الختامية بهذه الإتفاقية.

كما جاءت أيضا إتفاقية أوروبا على مجموعة من التوصيات لمكافحة جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية، ومنها:

- التوقيع والتصديق على إتفاقية حقوق الإنسان والطب الحيوي لها والبروتوكول الإضافي بشأن زرع الأعضاء والأنسجة البشرية المنشأ البشري.
- التوقيع والتصديق على إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المنظمة، وبروتوكولها الإضافي لمنع وقمع ومعاينة الإتجار بالأشخاص.
- الإعتراف بالمسؤولية المشتركة في مكافحة الإتجار بالأعضاء في تعزيز آليات التعاون بالفعل في مجلس أوروبا.
- إتخاذ تدابير فعالة لمكافحة الإتجار بصفة عامة، وذلك من خلال توفير تسهيلات خاصة على الحدود لتحديد الضحايا المحتملين، وإطلاق إستراتيجيات وطنية للحد من الفقر والظروف المولدة والدافعة إلى الإتجار بالأعضاء البشرية<sup>1</sup>.

## الفرع الثاني

### مكافحة جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية على المستوى العربي

لم يسجل أي تعاون يذكر فيما يتعلق بمكافحة جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية ولا حتى بنقل وزراعة الأعضاء البشرية بصفة عامة، إلا من خلال القانون العربي الموحد لعمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية، حيث تنص المادة الثانية من هذا المشروع على أنه يجوز للشخص أن يتبرع أو يوصي بأحد أعضاء جسمه، ويشترط في المتبرع أو الموصى أن يكون كامل الأهلية قانوناً، وأن يكون المتبرع أو الوصية صادراً بموجب إقرار كتابي موقع منه بذلك، كما نصّت المادة الثالثة منه على أنه لا يجوز نقل عضو من أعضاء الجسم إذا كان هو العضو الأساسي في الحياة. حتى لو كان ذلك بموافقة المتبرع<sup>2</sup>، كما تضمن النص على مجانية التبرع بالأعضاء ومنع التجارب بها.

1- دبة سهام، إزراون نسمة، مرجع سابق، ص. 24.

2- طالب خيرة، مرجع سابق، ص ص. 405-406.

وأكد هذا الإتجاه مقررات الدورة الرابعة لمجلس مجمع الفقه الإسلامي الصادر في فبراير 1998، والتي جاء في أحد نصوصها: "بحرم نقل عضو تتوقف عليه الحياة كالقلب من إنسان حي إلى إنسان آخر".

### خاتمة:

إنّ جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية سلوك خطير ومستحدث، حيث تستهدف الفئات الضعيفة، كما يرتكب هذا السلوك الجرمي أشخاص من مختلف الطبقات فهي سلوك عابر للحدود الوطنية، بحيث تحتل مكانة هامة عند دول العالم وأصبحت حديث المنظمات والإتفاقيات الدولية نظرا لعلاقتها بالتطور العلمي الكبير في المجال الطبي.

فالحداثة والتطور الطبي بعث الأمل في نفوس الكثير من المرضى، فالعمليات التي عرفت في مجال نقل وزرع الأعضاء كانت بمثابة بصيص أمل للمحتاجين للأعضاء البشرية للحد من آلامهم، إلا أنّ هناك في المقابل تخوفات كبيرة على مستوى المجتمع الدولي بالنظر للمشاكل والخطورة السلبية التي تخلفها، وذلك لإستغلال هذه العمليات من طرف الجماعات المنظمة، وتغير مفهومها من العمل الإنساني إلى تجارة غير مشروعة وإعتبارهم الأعضاء البشرية سلعة تباع وتشتري كأى سلعة أخرى، فجريمة الإتجار بالأعضاء البشرية تنتهك حقوق الإنسان بصفة عامة، وكما تتعدى على بعض الحقوق الخاصة كالحق في الحياة والحرية، وهو ما نجده معترفا.

وتنادي به كل المواثيق والإتفاقيات الدولية، فهذه المواثيق والإتفاقيات الدولية جرمت جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية وبذلت جهود للحد منها، إلا أنّ هذه الجهود تبقى ضعيفة ولا تحقق الهدف المرجو خاصة أنّها تبقى غير كافية بالنظر للنمو السريع للجريمة، وبالتالي ومن خلال دراستنا لهذا الموضوع تمّ التمكن من معرفة الضوابط القانونية لجريمة الإتجار بالأعضاء البشرية وما هي الإجراءات التي قام بها المشرع الجزائري من أجل التصدي لها ومكافحتها وحماية ضحاياها، إضافة إلى معرفة مختلف الوسائل المستعملة دوليا وإقليميا لمكافحتها.

ومن خلال هذا تمّ التوصل إلى جملة من النتائج نلخصها كما يلي:

## خاتمة

1. خطورة جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية، وكونها جريمة منظمة ترجع إلى الطابع الخفي التي تتم من خلاله، وإساءة إستخدام التقنيات العلمية وإفساد القيم الإجتماعية التي تعمل عليه هذه الجريمة البشعة، والطابع الدولي لهذه الجريمة، لأنّ مثل هذه الجريمة لا يمكن أن تكون جريمة تتم على المستوى الوطني، وإنّما هي مافيا منظمة على المستوى الدولي، لا بدّ من توافر الجهود الدولية لمواجهة هذه الجريمة.

2. إرتباط جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية بالظروف الإقتصادية والإجتماعية، فضلا عن أنّ غياب النصوص القانونية التي تنظم هذه العمليات يعطي المجال لإنتشار مثل هذه التجارة.

3. إنّ التطور العلمي الذي شهده المجال الطبي، خاصة عمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية أسفر عن جرائم حديثة، بالإضافة إلى ما إستحدثته من متغيرات في النظام القانوني، ممّا يتطلب تعديل التشريعات بما يتماشى مع هذه الجرائم.

4. تنبئ دراسة جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية على أنّ، المشرع الجزائري إختار منهج التشديد في التعامل مع مرتكبي هذه الجريمة، وذلك يتبيّن من خلال تطبيق الظروف المشددة التي تجعل من عقوبة جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية مشدّدة، وتطبيق الفترة الأمنية، لإضافة إلى توقيع العقوبات التكميلية ليتحقق الردع العام والخاص.

وعلى هذا الأساس نقدّم بعض الإقتراحات التي إستنبطناها من خلال دراستنا لهذا الموضوع، وهي كما يلي:

1- ضرورة تكثيف الحملات الإعلامية لتوعية الأفراد على مدى خطورة وعواقب جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية، والدعوة إلى إقامة دراسات حولها على مختلف المستويات (الدولية، الإقليمية والمحلية)، ومن كافة جوانبها.

## خاتمة

- 2- التعاون والتكامل بين الأجهزة الحكومية وغير الحكومية في مكافحة الإتجار غير المشروع بالأعضاء البشرية، من خلال تبني سياسات إعلامية تتركز على الجانب الديني والأخلاقي.
- 3- توفير فرص عمل للأفراد حتى لا يقعوا فريسة سهلة في يد هذه الشبكات الإجرامية.
- 4- توقيع العقوبة على من يرتكب مثل هذه الجريمة في ميدان عام، حتى يكون عبرة لمن يعتبر، ويكون عبرة لمن تسول نفسه ارتكاب مثل هذه الجريمة البشعة، وتشديد العقوبة لتصل إلى الإعدام.
- 5- العمل على تفعيل إستراتيجية بروتوكول منع وقمع الجريمة، ومعاينة الإتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال.
- 6- العمل على تطبيق قانون 01/09 من أجل الردع كما هو مراد به.
- 7- على الدول أن تتولى مسؤولياتها إتجاه الأسر الفقيرة، وضرورة توفير حياة كريمة لهم حتى لا يتم اللجوء إلى مثل هذا التصرف.

## قائمة المراجع

### قائمة المراجع:

1. القرآن الكريم
- II. الكتب
1. أبو يحيى محمد حسن، حكم نقل الأعضاء وزرعها في الشريعة الإسلامية، دار يافا العلمية، عمان، 2011.
2. بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، دار الهومة، الجزائر، 2008.
3. جاري بسمة، ثورية الذهبي، التصرف في الأعضاء البشرية بين الشرع والقانون، دار كوكب العلوم، الجزائر، 2011.
4. جبيري ياسين، الإتجار بالأعضاء البشرية: دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2015.
5. حسن العجيلي صفاء، الأهمية الجنائية لتحديد لحظة الوفاة، دار حامد للنشر والتوزيع، عمان، 2011.
6. خلفي عبد الرحمان، أبحاث معاصرة في القانون الجنائي المقارن، دار الهدى، الجزائر، 2004.
7. زعال حسن عودة، التصرف غير المشروع بالأعضاء البشرية في القانون الجنائي، دراسة مقارنة، الدار العلمية الدولية ودار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2001.
8. عايد الديات سميرة، عمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية بين الشرع والقانون، دار ثقافة للنشر والتوزيع، 1999.
9. مروك نصر الدين، نقل وزرع الأعضاء البشرية في القانون المقارن والشريعة الإسلامية، الجزء الأول، الكتاب الأول، دار هومة، الجزائر، 2003.

## قائمة المراجع

### III. الرسائل والمذكرات الجامعية:

#### 1. رسائل الدكتوراه:

1- جبيري كريمة، الاتجار بالأعضاء البشرية (دراسة مقارنة)، رسالة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2019.

2- طالب خيرة، جرائم الإتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية في التشريع الجزائري والإتفاقيات الدولية، رسالة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2017.

3- معاشو لخضر، النظام القانوني لنقل وزرع الأعضاء البشرية، رسالة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2015.

4- موسي العاجة، التعامل بالأعضاء البشرية من الناحية القانونية، رسالة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2016.

#### 2. مذكرات ماجستير:

1- بويحيوي أمال، الآليات القانونية والوطنية لمكافحة جريمة الإتجار بالأشخاص، مذكرة ماجستير في الحقوق، كلية الحقوق بن عكنون، الجزائر، 2013.

2- صالح الشمالي فاطمة، المسؤولية الجزائية عن الإتجار بالأعضاء البشرية، مذكرة ماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2013.

3- هامل فوزية، الحماية الجنائية للأعضاء البشرية في ظل القانون 09-01، مذكرة ماجستير في القانون، تخصص علم العقاب والعلوم الإجرامية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2012.

## قائمة المراجع

### 3. مذكرات الماستر:

- 1- بركان مزيان، الأبعاد القانونية لجريمة الإتجار بالأعضاء البشرية وآليات مكافحتها، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، بويرة، 2015.
- 2- داودي مغنية، جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص القانون العام المعمق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد ابن باديس، مستغانم، 2016.
- 3- دبة سهام، زاون نسيم، المكافحة الدولية لجريمة الإتجار بالأعضاء البشرية، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص القانون الخاص والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، 2017.
- 4- سعدلي ظريفة، تغريب مفيدة، فكرة الإتجار في قانون العقوبات الجزائري، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص قانون خاص وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016.
- 5- سيبوكر عبد النور، جريمة الإتجار بالبشر وآليات مكافحتها، مذكرة ماستر أكاديمي في الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرياح، ورقلة، 2017.
- 6- سيني فتيحة أسماء، ولهاصي صبرينة، الجرائم المرتبطة بعملية نقل وزرع الأعضاء البشرية، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص قانون خاص معمق، المركز الجامعي بلحاج بوشعيب، عين تيموشنت، 2017.

## قائمة المراجع

- 7- شادلي محمد الأمين، جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة، 2019.
- 8- عتبي خيرة، جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية في ظل القانون 09-01، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة، 2015.
- 9- غربي كنزة، جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2015.
- 10- قفاف فاطمة، زراعة الأعضاء البشرية بين التجريم والإباحة، مذكرة ماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013.

## IV. المقالات:

- 1- خليفة إلهام، "جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية في قانون العقوبات الجزائري"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد السادس، جانفي (كانون الثاني) 2013، ص ص (58-96).
- 2- فرقان معمر، "جرائم الإتجار بالأعضاء البشرية في ظل قانون العقوبات الجزائري"، مجلة الأكاديمية للدراسات الإجتماعية والإنسانية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد ابن باديس، مستغام، عدد 10، جوان 2013، ص ص (129-137).
- 3- محمدي بوزيني آمنة، "الحماية الجنائية للجسم البشري من جريمة الإتجار بالأعضاء في ظل القانون 01/09"، الأكاديمية للدراسات الإجتماعية

## قائمة المراجع

والإنسانية، قسم العلوم الإقتصادية والقانونية، العدد 15، جانفي 2016، ص ص. (131 - 144).

### V. النصوص القانونية:

#### 1. الدستور:

1- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438، مؤرخ في 7 ديسمبر 1996، ج. ر. ج. ج. عدد 76 صادر بتاريخ 8 ديسمبر 1996، معدل ومنتتم بموجب القانون رقم 02-03، مؤرخ في 10 أبريل 2002، ج. ر. ج. ج. عدد 63، صادر بتاريخ 14 أبريل 2002، المعدل والمنتتم بموجب القانون رقم 08-19، مؤرخ في 15 نوفمبر، ج. ر. ج. ج. عدد 63 صادر بتاريخ 16 نوفمبر 2008، معدل ومنتتم بموجب القانون رقم 16-01، مؤرخ في 6 مارس 2016 يتضمن التعديل الدستوري، ج. ر. ج. ج. عدد 14، الصادر بتاريخ 7 مارس 2016.

#### 2. الإتفاقيات الدولية:

1- إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المصادق عليها بموجب قرار الخامس والعشرون للجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة الخامسة والخمسون، بتاريخ 15 نوفمبر 2000، صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 02-55، المؤرخ في 5 فيفري سنة 2002.

2- بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الإتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المعتمد

## قائمة المراجع

من طرف الجمعية العامة في 15 نوفمبر 2000، المصادق عليه من قبل الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 03-417، المؤرخ في 09 نوفمبر 2003، جريدة رسمية عدد 69، الصادرة بتاريخ 12 نوفمبر 2003.

### 2. النصوص التشريعية

1- أمر رقم 66-156 مؤرخ في 8 يونيو سنة 1966، يتضمن قانون العقوبات، ج. ر. ر. ج. عدد 49، صادرة في 11 يونيو سنة 1966، المعدل والمتمم بالقانون رقم 01/09، مؤرخ في 25 فبراير سنة 2009، ج. ر. ر. ج. عدد 59، صادرة في 8 مارس سنة 2009.

2- الأمر رقم 75-58، مؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975، يتضمن القانون المدني الجزائري، ج. ر. ج. ج. عدد 78، الصادرة بتاريخ 29 سبتمبر 1975، متمم بالقانون رقم 89-01، مؤرخ في 7 فيفري 1989، ج. ر. ج. ج. عدد 6، الصادرة بتاريخ 8 فيفري 1989، والقانون رقم 05-10، مؤرخ في 20 جوان 2005، ج. ر. ج. ج. عدد 44.

3- قانون رقم 84-11، مؤرخ في 9 يونيو 1984، يتضمن قانون الأسرة، المعدل والمتمم بالأمر رقم 05-02، مؤرخ في 27 فبراير 2005، ج. ر. ج. ج. عدد 15، صادرة بتاريخ 27 فبراير 2005.

4- القانون رقم 05-04، مؤرخ في 06 فيفري سنة 2005، يتضمن قانون السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي، ج. ر. ر. ج. عدد 12، صادرة بتاريخ 13 فيفري سنة 2005.

5- قانون رقم 17-07، مؤرخ في 27 مارس 2017، ج. ر. ج. ج. عدد 20، صادرة في 29 مارس 2017، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155، مؤرخ في 8 يونيو 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

## قائمة المراجع

### VI. الوثائق

- 2- بن علي زريقات مراد، جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية، (قراءة أمنية وسسيولوجية) ورقة مقدمة ضمن أعمال المؤتمر، مؤتمر الأمن والديمقراطية وحقوق الإنسان، جامعة نايف العربية الأمنية، الرياض، 2006.

## قائمة المراجع

### فهرس

1..... مقدمة: 1

## الفصل الأول

### الإطار المفاهيمي لجريمة الإتجار بالأعضاء البشرية

4..... المبحث الأول: ماهية الأعضاء البشرية..... 4

4..... المطلب الأول: تعريف الأعضاء البشرية..... 4

5..... الفرع الأول: التعريف الفقهي للعضو البشري..... 5

5..... أولا- تعريف الأعضاء لغة ..... 5

6..... ثانيا- تعريف الأعضاء من المنظور الطبي..... 6

6..... ثالثا- تعريف الأعضاء في الفقه الإسلامي ..... 6

7..... رابعا- تعريف الأعضاء في الفقه القانوني..... 7

7..... الفرع الثاني: التعريف التشريعي للعضو البشري..... 7

9..... المطلب الثاني: تصنيفات الأعضاء البشرية..... 9

9..... الفرع الأول: الأعضاء البشرية القابلة للزراعة والتجديد..... 9

9..... أولا- الأعضاء القابلة للزرع..... 9

10..... ثانيا- الأعضاء القابلة للتجديد..... 10

11..... الفرع الثاني: الأعضاء البشرية القابلة للظهور والأعضاء المؤثرة..... 11

11..... أولا: الأعضاء الظاهرة..... 11

11..... ثانيا: الأعضاء المؤثرة وغير المؤثرة ..... 11

12..... المطلب الثالث: ضوابط إستئصال الأعضاء البشرية ..... 12

## قائمة المراجع

- الفرع الأول: شروط إستئصال الأعضاء بين الأحياء.....12
- أولاً- الضوابط المتعلقة بالمتنازل عن العضو.....12
1. رضا المعطي (المتنازل أو الواهب).....12
2. أهمية المتبرع .....14
- ثانياً- الضوابط المتعلقة بالمتنازل عن العضو.....16
- ثالثاً- الضوابط المتعلقة بالعمل الطبي.....16
1. الشروط الخاصة بممارسة العمل الطبي.....16
2. الشروط الطبية ذات الطبيعة الفنية.....17
3. مكان إجراء عمليات النقل والزرع.....18
- الفرع الثاني: شروط إستئصال الأعضاء من الأموات.....18
- أولاً- التحقق من حصول الوفاة.....18
- ثانياً- التحقق من صدور الوصية من المتوفي قبل وفاته.....19
- ثالثاً- التحقق من موافقة الورثة.....19
- رابعاً- موافقة ولي الأمر.....19
- المبحث الثاني: ماهية جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية.....20
- المطلب الأول: مفهوم جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية.....21
- الفرع الأول: نشأة جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية.....21
- الفرع الثاني: تعريف جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية .....22
- أولاً- التعريف اللغوي للإتجار بالأعضاء البشرية .....22
- ثانياً- التعريف الاصطلاحي للإتجار بالأعضاء البشرية .....23
- الفرع الثالث: خصائص جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية.....24
- أولاً- جريمة منظمة.....24

## قائمة المراجع

- 24.....ثانيا- جريمة مستحدثة.....
- 25.....ثالثا- جريمة ذات طابع دولي تتأثر بمظاهر العولمة.....
- 25.....رابعا- جريمة ذات سلوكيات متعددة.....
- 25.....خامسا- جريمة ذات طابع خفي.....
- 26.....الفرع الرابع: أسباب جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية.....
- 26.....أولا- الأسباب الإجتماعية.....
- 26.....ثانيا- الأسباب الإقتصادية.....
- 27 .....المطلب الثاني: تمييز جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية عن الجرائم المشابهة لها.....
- الفرع الأول: تمييز جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية عن الجرائم الناشئة عن زراعة
- 28.....الأعضاء.....
- 28 .....أولا- تعريف زراعة الأعضاء البشرية.....
- ثانيا- الفرق بين جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية والجرائم الناشئة عن زراعة الأعضاء... ..
- 28.....
- 29.....الفرع الثاني: تمييز جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية عن جريمة الإتجار بالبشر.....
- 29 .....أولا- تعريف الإتجار بالبشر.....
- ثانيا- الفرق بين جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية وجريمة الإتجار بالبشر.....
- 30 .....

## الفصل الثاني

### مكافحة جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية

- 34.....المبحث الأول: تجريم الإتجار بالأعضاء البشرية في القانون الجزائري.....
- 34.....المطلب الأول: أركان جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية.....
- 35.....الفرع الأول: الركن الشرعي لجريمة الإتجار بالأعضاء البشرية.....
- 35.....أولا- الدستور.....

## قائمة المراجع

- ثانيا - قانون العقوبات..... 35.....
- ثالثا - قانون حماية الصحة وترقيتها..... 37.....
- الفرع الثاني: الركن المادي لجريمة الإتجار بالأعضاء البشرية..... 37.....
- أولا: السلوك الإجرامي..... 37.....
- ثانيا: النتيجة الإجرامية..... 38.....
- ثالثا - العلاقة السببية..... 39.....
- رابعا - محل الجريمة..... 39.....
- الفرع الثالث: الركن المعنوي لجريمة الإتجار بالأعضاء البشرية..... 39.....
- أولا - العلم..... 40.....
- ثانيا - الإرادة..... 40.....
- المطلب الثاني: العقوبات المقررة لجريمة الإتجار بالأعضاء البشرية..... 40.....
- الفرع الأول: العقوبات المقررة للشخص الطبيعي في جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية..... 41.....
- أولا - العقوبات الأصلية لجريمة الإتجار بالأعضاء البشرية..... 41.....
- ثانيا - الظروف المشددة وتطبيق الفترة الأمنية..... 43.....
- ثالثا - الظروف المخففة للعقوبة..... 44.....
- رابعا - العقوبات التكميلية..... 46.....
- الفرع الثاني: العقوبات المقررة للشخص المعنوي..... 47.....
- أولا - مفهوم الشخص المعنوي ..... 47.....
- ثانيا - الجزاءات المترتبة للشخص المعنوي في جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية..... 48.....
- المبحث الثاني: الجهود الدولية والإقليمية لمكافحة جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية..... 49.....
- المطلب الأول: الجهود الدولية لمكافحة جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية..... 50.....

## قائمة المراجع

- الفرع الأول: جهود منظمة الأمم المتحدة لمكافحة جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية.....50
- الفرع الثاني: جهود منظمة الصحة العالمية لمكافحة جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية.....53
- المطلب الثاني: الجهود الإقليمية لمكافحة جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية.....57
- الفرع الأول: مكافحة جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية على المستوى الأوروبي.....58
- الفرع الثاني: مكافحة جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية على المستوى العربي.....62
- خاتمة:.....64
- قائمة المراجع.....67
- الفهرس.....74
- الملخص ..... 79

## ملخص

تعدّ ظاهرة الاتجار بالأعضاء البشرية من الجرائم المستحدثة التي أصبحت تهدّد البشرية، والتي تقودها جماعات إجرامية بطريقة منظمة تكتسي بطابع دولي حيث امتدت آثارها لتتجاوز الحدود الإقليمية للدول، فسارعت الدول إلى سن قوانين في تشريعاتها الداخلية تجرّم هذه الظاهرة ووضعت عقوبات صارمة، وكذا تكثيف الجهود الدولية لمكافحتها من خلال إبرام العديد من الاتفاقيات الدولية والبروتوكولات للتصدي لهذه الظاهرة الاجرامية، والجزائر كغيرها من الدول قامت بتجريم هذا الفعل وذلك من خلال قانون العقوبات بموجب القانون رقم 09-01 وكذا في الدستور في نص المادة 40 منه.

### Résumé :

Le phénomène du trafic d'organes humains est l'un des nouveaux crimes qui est devenu une menace pour l'humanité, qui est menée par des groupes criminels de manière organisée à caractère international, car ses effets se sont étendus au-delà des frontières territoriales des pays. de nombreux accords et protocoles internationaux pour faire face à ce phénomène criminel, l'Algérie, comme d'autres pays, a criminalisé cet acte à travers le Code pénal en vertu de la loi n° 09-01, ainsi que dans la Constitution dans le texte de l'article 40 de celle-ci.

### الكلمات المفتاحية:

التجريم، الجريمة، الاتجار بالأعضاء البشرية، مكافحة الجريمة.